

القواعد الناظمة للشرط الجزائي وضوابط تطبيقه في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة

د. محمود عبد المحسن سلامة
أستاذ القانون المدني المساعد
محاضر وحاصل على ماجستير قانون
قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، فلسطين

الملخص:

يتناول البحث مسألة تأصيل وجود الشرط الجزائي في نطاق مجلة الأحكام العدلية في ظل سكوتها عن تنظيمه، بالاستناد إلى القواعد الفقهية والنصوص العامة، مع محاولة التأصيل لإمكانية افتراض الضرر بما لا يقبل نفي وقوعه في نطاق المجلة، خلاف التوجّه السائد بحصر دور الشرط الجزائي في نقل عبء نفي وقوع الضرر أو المبالغة فيه على عاتق المدين. ويسعى البحث إلى توضيح الأسس القانونية التي تمنح القضاء سلطة تعديل الشرط الجزائي في نطاق المجلة، وتحليل الاجتهادات القضائية الفلسطينية التي لم تستقر على موقف واحد من الشرط الجزائي وتعديلاته، كما يسعى البحث إلى توضيح أفضلية الاجتهداد القضائي المعدل في الشرط وفق شروط مقيّدة على سواه من الاجتهادات، جرياً على مذهب القانون المدني الفلسطيني النافذ في غزة، باعتباره يحافظ على الطابع التهديدي للشرط الجزائي من خلال تبني معيار «التناسب» بين التعويض والضرر، وليس «التساوي» المتبني وفق المجلة، بما يخدم فلسفة الشرط الجزائي في الجمع بين الطابع التعويضي والتهديدي معاً.

كلمات دالة: التعويض الاتفاقي، الضرر، سلطة القاضي في التعديل.

المقدمة:

نصت العديد من التشريعات على الشرط الجزائي بصورة واضحة، فقد نصت المادة (240) من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012⁽¹⁾ المطبق في غزة على أنه: «يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً مقدار التعويض بالنص عليه في العقد أو في اتفاق لاحق، مع مراعاة أحكام القانون»، ونصت المادة (241) من القانون ذاته على أنه: «1- لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقاً إذا أثبتت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر. 2- يجوز للقاضي أن يخفض هذا التعويض، إذا أثبتت المدين أن التقدير كان مبالغًا فيه أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه. 3- إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي، فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشًا أو خطأ جسيماً. 4- يقع باطلًا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرات السابقة».⁽²⁾

ونصت المادة (364) من القانون المدني الأردني⁽³⁾ على أنه: «1- يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون. 2- ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناءً على طلب أحد الطرفين أن تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساوياً للضرر، ويقع باطلًا كل اتفاق يخالف ذلك».

كما أنّ الفقه الإسلامي عموماً يحتوي على مدلول الشرط الجزائي، ومن ذلك ما روى عن البخاري في صحيحه بسنده عن ابن سيرين أنّ رجلاً قال لكريه: «أدخل ركابك فإن لم أر حلّ معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: منْ شرط على نفسه طائعاً غير مكروه فهو عليه»⁽⁴⁾، وهو ما أيده جانب من الفقه الإسلامي الحديث حين أقرّ جواز الشرط الجزائي حتى في حالة الديون التي يتأخر فيها المدين عن السداد

(1) منشور في الوقائع الفلسطينية (المجلة الرسمية)، عدد ممتاز، أغسطس (آب) 2012.

(2) تقابلها المادتان (240) و(241) من مشروع القانون المدني الفلسطيني، إذ من الجدير ذكره أن القانون المدني المطبق في الضفة الغربية من مناطق السلطة الفلسطينية يختلف عن القانون المطبق في قطاع غزة التابعة كذلك للسلطة الفلسطينية، إذ هو مجلة الأحكام العدلية في الضفة، والقانون المدني الفلسطيني في غزة الذي صدر من خلال القنوات التشريعية للسلطة القائمة في غزة، حيث إنّ وجود سلطتين تشريعيتين منفصلتين إدراهما في الضفة والأخرى في غزة نشأ عن حالة الانقسام السياسي بين الأحزاب السياسية منذ عام 2006، فالسلطة التشريعية في الضفة الغربية لم تعمل على إصدار قانون مدني، بل ما زالت المجلة مطبقة، أمّا السلطة التشريعية في قطاع غزة فقد أصدرت القانون المدني الفلسطيني الذي ما زال مشروعاً في الضفة الغربية ينتظر إصداره كقانون.

(3) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، الجريدة الرسمية رقم 2645، بتاريخ 1/8/1976، ص.2.

(4) محمد أحمد حسن محمود، الشرط الجنائي: دراسة مقارنة، مجلة مركز البحث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، المجلد 6، العدد 12، سنة 2010، ص 507.

في الميعاد المحدد⁽⁵⁾.

وإذا لم تكن مجلة الأحكام العدلية بصفتها القانون المدني المطبق في الضفة الغربية في فلسطين قد نصت على الشرط الجزائي بصورة واضحة، إلا أنها احتوت العديد من القواعد الفقهية والنصوص القانونية التي تصلح أساساً للاعتراف بالشرط الجزائي في ظلها، كما احتوت قواعد تؤيد تعديل الشرط الجزائي سوف يتم تفصيلها في متن البحث، أسوة بحق القضاة النظر في العقود في نظام «الأعذار» في عقد الإجارة⁽⁶⁾ الذي تأخذ به المجلة، إذ يتيح للمحكمة فسخ العقد، ومن باب أولى أن ياتح للقضاء سلطة التعديل تحقيقاً للموازنة في العقود، ورفعاً للتعسف في الشرط الجزائي⁽⁷⁾.

والشرط الجزائي هو اتفاق طرفي العقد على تعويض محدد في العقد عند إخلال أحدهما بالتزاماته، يستحق حين وقوع الإخلال⁽⁸⁾. كما أن الشرط الجزائي التزام تابع للتزام أصلي هو العقد، فإذا بطل العقد بطل الشرط الجزائي الوارد فيه⁽⁹⁾، ويشترط أن يقع

(5) «ولاشك أن تأخير الحق عن صاحبه عمدًا وبطلاً دون عذر شرعي هو ظلم وجور بشهادة الأحاديث النبوية الآنفة الذكر، وفيه ضرر لصاحب الحق بحرمانه من منافع حقه أو ماله مدة التأخير التي قد تطول كثيراً، فهذا المدين الظالم بالتأخير، والمماطل في الوفاء رغم قدرته، إذا لم يلزم بتعويض صاحب الحق عن هذا التأخير، كانت النتيجة أن الظالم العاصي يتساوى في النتيجة مع الأمين العادل المطبع الذي لا يؤخر حقاً عليه، ولا يسبب ضرراً. والجزاء الآخر الذي يمعنقا هذه الظالم لا يفيض صاحب الحق المهمض المحروم شيئاً في هذه الدنيا. والحقوق المالية الثابتة في نظام المعاملات الشرعي جعلت لها حماية وضوابط قضائية في هذه الدنيا قبل الجزاء الآخر، هذه سياسة الشريعة الحكيمية. فإذا تساوى معطي الحق ومانعه، أو معجله ومؤخره كان هذا مشجعاً لكل مدين على أن يؤخر الحقوقة ويماطل فيها بقدر ما يستطيع ليسقى به من هذا الظلم أكبر قدر ممكن دون أن يخشى طائلة أو محنوراً، مادام لن يؤدي في النهاية إلى أصل الحق. وهذا خلاف مفاصد الشريعة وسياستها الحكيمية قطعاً». مصطفى أحمد الزرقا، هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، العدد 2، المجلد 2، سنة 1985، ص 107-108.

(6) تنص المادة (443) من المجلة على أنه: «لو حدث عذر مانع لإجراء موجب العقد تنفسخ الإجارة».

(7) غاري خالد أحمد أبو عرابي، سلطة القاضي في تعديل الشرط الجزائي في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة، دراسات - علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد 2، المجلد 25، 1998، ص 49.

(8) محمد أحمد حسن محمود، مرجع سابق، ص 456؛ وانظر أيضاً في تعريف الشرط الجزائي، محمد شكري سرور، موجز الأحكام العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ف 66، ص 63؛ جلال محمد إبراهيم، النظرية العامة للالتزام - أحكام الالتزام، دار النهضة، القاهرة، 2000، ص 73؛ أيمن سعد سليم، أحكام الالتزام: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 163.

(9) نقض مدني، حقوق رقم 323/2011، محكمة النقض المنعقدة في رام الله، بتاريخ 14/12/2014، منشور على موقع المقتني. وانظر استئناف مدني، حقوق رقم 462/2009، محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله، بتاريخ 30/6/2010، منشور على موقع المقتني؛ فقها راجع: عبد القادر الفار، أحكام الالتزام - آثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة للنشر، عمان،الأردن، 2015، ص 85؛ محمد شكري سرور، مرجع سابق، فقرة 69، ص 65.

إخلال على التزام مشروع، أما إن كان غير مشروع فلا عبرة بالشرط الجزائي⁽¹⁰⁾.

أولاً: أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في أنه يسعى لمعالجة مسأليتين مهمتين، الأولى محاولة لتأصيل وجود الشرط الجزائي في مجلة الأحكام العدلية المطبقة في الصفة الغربية، في ظل تباين الاجتهادات القضائية بخصوص الاعتراف بالشرط الذي خلت المجلة من تنظيمه، هذا التأصيل يفيد القضاة والمحامين في تبني الشرط الجزائي في ظل مجلة الأحكام العدلية انسجاماً مع شيوخه في الواقع العملي.

والأهمية الأخرى هي الوقوف على موقف القضاء من تعديل قيمة الشرط بالنسبة للاجتهادات القضائية التي اعترفت بوجود الشرط الجزائي، إذ ينادي البحث بتبني الموقف الذي يسمح بتدخل القضاء إنقاضاً وزيادة في قيمة الشرط بما يحقق التناسب – رغم أنّ المجلة تشترط جعل التعويض مساوياً للضرر – إذ إنّ هذا الموقف هو الأقرب إلى فلسفة الشرط الجزائي، مما فتح الباب لنقاش مدى انسجام أحكام التعويض في المجلة مع فلسفة الشرط الجزائي.

ثانياً: إشكالية البحث

ثمة عدة تساؤلات تشكل في مجموعها إشكالية البحث على النحو التالي: ما موقف القضاء الفلسطيني من الشرط الجزائي في ظل مجلة الأحكام العدلية؟ ما الأسانيد التي من الممكن الاستناد إليها في تأصيل وجود الشرط الجزائي في ظل مجلة الأحكام العدلية؟ ما موقف الاجتهادات القضائية التي اعترفت بالشرط الجزائي من تعديل القضاء لقيمة الشرط الجزائي؟ وما أسانيد تدخل القضاء في تعديل قيمة الشرط الجزائي في ظل المجلة؟ وما مدى انسجام موقف المجلة بخصوص التعويض مع فلسفة الشرط الجزائي في ضوء الاجتهادات القضائية المختلفة؟

ثالثاً: منهجة البحث

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي لنصوص مجلة الأحكام العدلية ومشروع القانون المدني الفلسطيني، وتمت المقارنة في بعض أجزاء البحث حيثما كان ذلك مثرياً للبحث مع نصوص قانونية عربية، كما اعتمد البحث على الاجتهادات القضائية الفلسطينية في فهم موقف القضاء من الشرط الجزائي، خاصة في ظل خلو المجلة من نص صريح يعالج الشرط الجزائي.

(10) نقض مدني، حقوق رقم 6/2004، محكمة النقض المنعقدة في غزة، بتاريخ 6/10/2004، منشور على موقع المتقني.

رابعاً: خطة البحث

في ضوء ما سبق، فقد تم اعتماد الخطة التالية:

المطلب الأول: تأصيل الشرط الجزائي في نطاق القانون الفلسطيني

المطلب الثاني: سلطة القضاء في تعديل الشرط الجزائي

المطلب الأول

تأصيل الشرط الجزائي في نطاق القانون الفلسطيني

يعالج هذا المطلب موقف مجلة الأحكام العدلية من الشرط الجزائي في ظل سكوتها عن تنظيمه، حيث ظهر دور القواعد الفقهية والنصوص المنظمة للعقد في إمكانية تأصيل وجود الشرط الجزائي في نطاق المجلة، إذ يتناول (الفرع الأول) موقف المجلة بنصوصها المذكورة، في حين عالج القانون المدني الفلسطيني المطبق في غزة الشرط الجزائي بنصوص صريحة تعتبر هي الأساس القانوني دون حاجة لبحث مسألة التأصيل في نطاقه، بينما يتناول (الفرع الثاني) ضوابط تبني الشرط الجزائي في نطاق المجلة والقانون المدني الفلسطيني، وموقفهما من شروط التعويض في الشرط الجزائي.

الفرع الأول

تحليل موقف مجلة الأحكام العدلية من الشرط الجزائي

بداية، لم تعالج مجلة الأحكام العدلية موضوع التعويض الاتفاقي بنصوص خاصة، بل تركت ذلك للأحكام العامة فيها⁽¹¹⁾. ويمكن القول إنّ المجلة تنظم كل عقد من العقود بأحكامه التفصيلية، ويرجع إلى هذه الأحكام لتحديد إطار الالتزامات العقدية فيه، وأنه إذا حدث إخلال عقدي تقوم المسؤولية.

وعليه يمكن تقسيم الأسانيد القانونية التي تدعم وجود الشرط الجزائي وفق المجلة إلى قسمين: الأولى في القواعد الفقهية الكلية، بينما الثانية في النصوص العامة المنظمة للعقد، وسوف يتم تفصيلها تباعاً.

الغصن الأول

القواعد الفقهية الكلية (الأصولية) التي تدعم وجود الشرط الجزائي

تحتوي المجلة على العديد من القواعد الكلية التي يمكن الاستناد إليها في تأصيل الشرط الجزائي⁽¹²⁾، وسنكتفي بإيراد النصوص الأكثر انتظاماً ووضوحاً في كونها أنسياً يمكن

(11) عاصم حمودة شحبي، الشرط الجزائي في العقود المدنية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين 2013، ص 140-150.

(12) من هذه النصوص الكلية ما يلي: المادة (19) «لا ضرر ولا ضرار»، والمادة (20) «الضرر يزال»، والمادة (60) من المجلة «إعمال الكلام أولى من إهماله»، والمادة (12) «الأصل في الكلام الحقيقة»، والمادة (83) «يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان»، والمادة (32) «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة، ومن

الاستناد إليها، وهي على النحو التالي:

أولاً: قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»⁽¹³⁾، و«الضرر يزال»⁽¹⁴⁾

تعد هاتان القاعدتان من القواعد المحورية في مجلة الأحكام العدلية لما فيهما من سعة تجعلهما تحتويان العديد من الأحكام القانونية، وقد ورد في شرح القاعدة الأولى (لا ضرر..) بأنه: «لا يجوز لأحد أن يضر أحدها في نفسه أو ماله»⁽¹⁵⁾، وورد في شرح الثانية أنه: «يجب إزالة الضرر إذا حصل لعدم جواز استمرار الضرر وهو ظلم»⁽¹⁶⁾.

وبديهي أن الدائن المتمسك بالشرط الجزائي إنما يتمسك بإعمال الشرط لأنّه يعتقد أنه تضرر من جرّاء إخلال المدين بالتزامه العقدي، وبما أنّ الضرر ركن جوهري للحكم بالشرط الجزائي؛ فإنه إذ يتربّ على الشرط ضرر، وإنّ الشرط اتفاق يرد في عقد، فإنّ نصوص الضرر المذكورة تحكمه باعتبارها حاكمة لقواعد المسؤولية العقدية والمسؤولية عن الفعل الضار في المجلة، ما دام توفر الإضرار والضرر وعلاقة السببية.

وبناء عليه، متى تحققت أركان الشرط الجزائي؛ وجب إزالة الضرر، وإذا ما أمعنا النظر في عبارة «الضرر يزال»، وطبقناها بصدق الشرط الجزائي؛ نجد أنّ دور القاضي يتمثل في إزالة الضرر، وهو إذن ليس ملزماً بتحقيق كامل المساواة العقدية بين المتعاقدين، إذ يكفي رفع الضرر، ولو تضمن العقد مصلحة لطرف أكبر من مصلحة الطرف الآخر، ما دامت لم تصل حد الضرر.

ومع ذلك، يبدو أنّ هذا التحليل الأخير لا يتنقّل مع طبيعة التعويض وفق المجلة، إذ يجب أن يكون التعويض مساوياً للضرر الواقع فعلًا ولا يزيد عليه، مما يعني ضرورة إزالة الضرر في تقدير قيمة الشرط الجزائي إلى الحد الذي يصبح فيه مبلغ الشرط مساوياً

هذا القبيل تجويز البيع بالوفاء، حيث إنّه لما كثرت الديون على أهل بخارى مست الحاجة إلى ذلك فصار مرعياً، والمادة (36) «العادة محكمة»، يعني أنّ العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكماً لإثبات شرعاً، والمادة (37) «استعمال الناس حاجة يجب العمل بها». والمادة (39) «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»، وينطبق عليها أيضاً ما جاء في معناها في تحرير جمعية المجلة من أنّ رؤية أحد بيوت الدار كان قدّيماً كافياً عند شرائها، وأمّا اليوم فلا؛ لأنّ بناء البيوت في هذا الزمان لم يعد على طراز واحد كما كان قديماً، والمادة (40) «الحقيقة تترك بدلالة العادة»، والمادة (41) «إنما تعتبر العادة إذا أطردت أو غلت»، والمادة (42) «العبرة للغالب الشائع لا للنادر»، والمادة (43) «المعروف عرف كالشروط شرعاً»، والمادة (44) «المعروف بين التجار كالشروط بينهم»، والمادة (45) «التعيين بالعرف كالتعيين بالنص».

(13) المادة (19) من المجلة.

(14) المادة (20) من المجلة.

(15) علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 2003، ص 36؛ سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، ج 1 و 2، دار الثقافة للنشر، عمان،الأردن، 2010، ص 23.

(16) علي حيدر، مرجع سابق، ص 37؛ سليم رستم باز اللبناني، مرجع سابق، ص 23-24.

للضرر الحاصل فعلاً، والسبب هو أن نصوص التعويض في المجلة التي تعتبر التعويض جبراً للضرر نصوص خاصة في مواجهة القاعدة الكلية (الضرر يزال)، ويجب أن تفهم الأخيرة في سياق الأولى وتنسجم معها.

ثانياً: قاعدة «يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان»⁽¹⁷⁾

تعد هذه القاعدة من أهم القواعد التي يمكن الاستناد إليها في مجال تأصيل الشرط الجزائي؛ وذلك لأنّها تنص بصريح العبارة على ضرورة مراعاة شروط العقد المتفقة مع الشرع، وقد وردت في شرح المجلة بقصد هذه المادة أمثلة كثيرة على الشروط الجائزة وغير الجائزة، وإنّ أهم ما يرتبط بموضوع البحث هو الشرط الذي ورد في شرح المجلة باعتباره شرطاً جائزاً على النحو التالي: «الدين – إذا اشترط الدائن في الدين المقسط بأنه إذا لم يدفع الدين الأقساط في أوقاتها المضروبة يصبح الدين معجلًا، فيجب مراعاة الشرط، فإذا لم يف المدين بالشرط ولم يدفع القسط الأول مثلاً عند حلول أجله يصبح الدين جميعه معجلًا»⁽¹⁸⁾.

وقد اعتبر جانب من الفقه هذا الشرط صورة من صور الشرط الجزائي، إلا أنّ الذي يميّزه هو عدم اشتراط حصول ضرر، فبمجرد الإخلال المتمثل بعدم الالتزام بقسم واحد؛ تستحق باقي الأقساط دون بحث توفر الضرر من عدمه، وهو من حيث الأصل يخرج عن فكرة الشرط الجزائي المقتنى في التشريعات بما أن الشرط الجزائي يحوي معنى التعويض عن الضرر⁽¹⁹⁾. ومع ذلك، ذهب جانب آخر إلى اعتبار الشرط المذكور شرطاً جائزاً بالمعنى المتبني في التشريعات، وكل ما في الأمر أنّ صورة التعويض فيه تتمثل في تعجيل الأقساط جميعها، وليس مقداراً معيناً من النقود⁽²⁰⁾.

ونحن نتخذ منهاجاً وسطاً بين الرأيين، فلا نقول بأنّ لا عبرة بالضرر، فكأنّنا ننفي وجوده، بل نقول بوجوده لكنّه مفترض ضمناً لا نقاش فيه، ولا يبحث في تتحققه من عدمه، وهو متحقق لا محالة بمجرد حصول الإخلال. ولا نقول كالرأي الثاني بأنّ صورة لا تخرج - مطلقاً - عن جوهر الشرط الجزائي الذي يتضمن تعويضاً، وسبب عدم اتفاقنا معه أن هذا الرأي يعتبر أنه حتى في هذه الحالة يمكن نفي الضرر من قبل المدين تطبيقاً لأحكام الشرط الجزائي من وجهة نظره، مما يعني معه أن استحقاق الأقساط هنا يجب أن يرافقه ضرر.

(17) المادة (83) من المجلة.

(18) علي حيدر، مرجع سابق، ص 85.

(19) حسام الدين الأهواني، تأملات في الشرط الجزائي: دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014، ص 10.

(20) عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ج 2، الإثبات - آثار الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، تتقىح المستشار أحمد محدث المراغي، ف 477، ص 796.

وعلى أي حال، ورغم اختلاف الرأي كما سبقت الإشارة إلى ذلك؛ إلا أنه ما من اختلاف في أن هذه الصورة يصدق عليها وصف الشرط الجزائي، وما دام شرح المجلة أورد هذا المثال كشرط معتبر يرد في العقود يجب الالتزام به؛ فيمكن القول أن نصوص المجلة تدعم وجود الشرط الجزائي، وتوجب الوفاء به باعتباره شرطاً صحيحاً.

ثالثاً: قاعدة «العادة محكمة»⁽²¹⁾ و«استعمال الناس حجة يجب العمل بها»⁽²²⁾

إضافة إلى كون الشرط الجزائي من حيث موضوعه شرطاً معترف به بالمجلة؛ فإن للعرف والعادة دوراً في تبنيه، إذ تنص القاعدتان السابقتان على أن اطراد الناس على التعامل في شيء لا ينافي الشرع يجعل هذا التعامل ملزماً، وحجة يؤخذ بها أمام القضاء، فقد ورد في شرح الأولى أن العادة والعرف يجعلان حكماً لإثبات حكم شرعي⁽²³⁾. وورد في شرح الثانية أن اتفاق الناس على شيء معين لا يخالف الشرع واجتهاد الفقهاء يعد حجة⁽²⁴⁾.

وفي السياق نفسه نصت المادة (41) من المجلة على أنه: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت»، وهو ما يعني أن العادة لا تنتقطع بل تستمر مرة بعد مرة، وحتى إن انقطعت فحضورها في الناس أكثر من انقطاعها بعض الوقت⁽²⁵⁾. وبما أن الشرط الجزائي لا يخالف في جوهره أحكام المجلة، فإن اطراد الناس على التعامل به - وهو الحاصل عملاً - يجعل منه حجة توجب اعتراف القضاء الفلسطيني به.

الغصن الثاني

النصوص العامة المنظمة للعقد التي تدعم وجود الشرط الجزائي

تستند هذه النصوص إلى معنى العقد (أولاً)، أو إلى الشروط المترتبة بالعقد (ثانياً)، وهو ما نبحثه على النحو الآتي:

أولاً: الاستناد إلى معنى العقد وفق المجلة

عرفت مجلة الأحكام العدلية العقد بأنه: «الالتزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب (المادة 101) بالقبول (المادة 102)».

(21) المادة (36) من المجلة.

(22) المادة (37) من المجلة.

(23) علي حيدر، مرجع سابق، ص44.

(24) المرجع السابق، ص46.

(25) علي حيدر، المرجع السابق، ص50؛ وقريب من ذلك: سليم رستم باز اللبناني، مرجع سابق، ص30.

إن الشرط الجنائي هو اتفاق الأطراف على تقدير الضرر⁽²⁶⁾، فهو إذن اتفاق يتضمن إيجاباً وقبولاً، ومن ثم ينطبق عليه ما ينطبق على الاتفاques والعقود، إذ إنما أن يكون الاتفاق على الشرط الجنائي بصفته بندًا من بنود العقد، أو استقلالاً بصفته اتفاقاً لاحقاً مرتبطة بالعقد⁽²⁷⁾، وبما أنّ معنى العقد وفق المجلة هو التزام المتعاقدين أمراً، فإن الشرط الجنائي – وهو اتفاق عقدي – يوجب التزام المتعاقدين بمضمونه.

وحيث إن العقد ينطبق على كل ما فيه التزامات مدعاومة بایجاب وقبول، فإن الشرط الجنائي لا يخرج عن هذا المعنى، ولا يمكن استثناء الشرط من هذا المعنى ما لم يستثنه المشرع بنص صريح، وإن لم تفعل المجلة ذلك حيث سكتت عن تنظيم الشرط دون مارض له؛ فإن كل ما ينطبق على معنى العقد ينطبق عليه، ويصبح معترفاً به في نطاق المجلة من هذا الباب.

وقد قررت العديد من الاجتهادات القضائية الفلسطينية قاعدة «العقد شريعة المتعاقدين»⁽²⁸⁾، التي يمكن الاستناد إليها في تقرير وجود الشرط الجنائي ما دام أنه تم الاتفاق عليه وأصبح شريعة للمتعاقدين.

ثانياً: الاستناد إلى الشروط المقترنة بالعقد

نظمت المجلة أحكاماً خاصة بالشروط المقترنة بالبيع، والتي قد تفيد في معرفة مدى جواز اشتراط التعويض الاتفاقي في العقد في ظل المجلة باعتبار البيع من أهم العقود وأكثرها شيوعاً، مما يمكن قياس أحكامه على سواه من العقود بما لا يعارض طبيعتها. فقد جاءت الشروط الصحيحة المقترنة بالبيع على ثلاثة أنواع، فالنوع الأول هو البيع بشرط يقتضيه العقد، إذ نصت المادة (186) على أن: «البيع بشرط يقتضيه العقد صحيح والشرط معتبر، مثلًا لو باع بشرط أن يحبس المبيع إلى أن يقبض الثمن، فهذا الشرط لا يضر في البيع، بل هو بيان لمقتضى العقد».

(26) محمد شكري سرور، مرجع سابق، ف68، ص64.

(27) محمد سامي الصادق وآخرون، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني: أحكام الالتزام، دون ناشر، القاهرة، 2011، ص77-76؛ أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص163؛ عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، دار الثقافة للنشر، عمان،الأردن، 2015، ص84؛ رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص80-79.

(28) نقش مدنى فلسطيني رقم 570/2012 بتاريخ 7/7/2013 منشور على موقع المقتفي. <http://muqtafi.birzeit.edu>؛ نقش مدنى فلسطيني رقم 328/2016 بتاريخ 27/2/2017 منشور على موقع مقام: <https://maqam.najah.edu>؛ نقش مدنى فلسطيني رقم 119/2004 بتاريخ 10/11/2004 منشور على موقع المقتفي: <http://muqtafi.birzeit.edu>؛ نقش مدنى فلسطيني رقم 149/2015 بتاريخ 16/11/2017 منشور على موقع المقتفي: <http://muqtafi.birzeit.edu>؛ ونقش مدنى فلسطيني رقم 130/2004 بتاريخ 27/10/2004 منشور على موقع قانون: www.qanon.ps

والنوع الثاني هو البيع بشرط يؤيد العقد، إذ نصت المادة (187) على أن: «البيع بشرط يؤيد العقد صحيح والشرط أيضاً معتبر، مثلاً لو باع بشرط أن يرهن المشتري عند البائع شيئاً معلوماً، أو أن يكفل له بالثمن هذا الرجل صح البيع، ويكون الشرط معتبراً حتى أنه إذا لم يف المشتري بالشرط، فللبائع فسخ العقد لأنَّ هذا الشرط مؤيد للتسليم الذي هو مقتضى العقد». وأما النوع الأخير فهو البيع بشرط متعارف، وهو ما نصت عليه المادة (188) بقولها: «البيع بشرط متعارف يعني الشرط المرعى في عرف البلدة صحيح والشرط معتبر، مثلاً لو باع الفروة على أن يخيط بها الظهارة، أو القفل على أن يسمره في الباب، أو الثوب على أن يرقعه، يصح البيع، ويلزم البائع الوفاء بهذه الشروط».

ومع أنَّ هذه الشروط هي الشروط الصريحة التي ذكرتها المجلة؛ إلا أنها نصت في المادة (189) على البيع بشرط ليس فيه نفع لأحد من المتعاقدين، حيث جاء فيها بأن: «البيع بشرط ليس فيه نفع لأحد العاقدين يصح والشرط لغو، مثلاً بيع الحيوان على لا يبيعه المشتري الآخر، أو على شرط أن يرسله في المرعى صحيح والشرط لغو»، وهو ما يعني حسبما نراه بمفهوم المخالفة أنَّ البيع بشرط فيه نفع لأحد المتعاقدين بيع صحيح والشرط معتبر، وهو ما يعني إذن أنه لا يشترط لصحة الشرط الوارد في العقد أن يعود بالنفع على كلا المتعاقدين، فإما أن يعود عليهما معاً، أو يعود على أحدهما.

وإنَّ الشرط الذي يعود بالنفع على أحد العاقدين ينطبق من حيث المبدأ على الشرط المتضمن تعويضاً انتقائياً، فهو شرط يعود بالنفع على الدائن إذا ما أخل المدين بالتزامه العقدي، كما أنَّ الشرط المتعارف المذكور بموجب المادة (188) يفيد في تقرير مشروعيية الشرط الجزائري؛ على اعتبار أنَّ تواطؤ الناس في زمن معين على شرط ما يدرجونه في عقودهم، ولا يخالف هذا الشرط النظام العام أو القانون، فهو شرط معتبر يتعمَّن الوفاء به، واعتراف القضاء بمشروعيته⁽²⁹⁾. هذا بالإضافة إلى أنَّ الشرط الجزائري يصدق عليه كذلك وصف الشروط المؤيدة لمقتضى العقد؛ لأنَّها تؤكِّد على مجازاة المضار بما رتبه من ضرر للطرف الآخر⁽³⁰⁾.

ورغم الأسانيد السابقة جميعها؛ فقد ذهب أحد الاجتهادات القضائية الفلسطينية إلى

(29) انظر في معنى سعة مذهب الحنفية - والذي منه المجلة - وخاصة في الشروط التي يقرها العرف: محمد أحمد بكر، الشرط الجزائري: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، مصر، العدد 18، المجلد 6، سنة 2006، ص 60.

(30) انظر هذا الرأي لدى: فتحي الدريني، الفقه المقارن مع المذاهب، نقاً عن فؤاد صالح موسى درادكة، الشرط الجزائري - التعويض الانتقائي - في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1994، ص 217؛ محمد أحمد حسن محمود، مرجع سابق، ص 500.

عدم إمكانية تأصيل وجود الشرط الجزائي في نطاق المجلة، وأنه لا يمكن تبني الشرط الجزائي بناءً على نصوصها العامة، فقد قضت محكمة استئناف رام الله في أحد أحكامها بأنّه: «... في ظل الواقع القانوني المشار إليه أعلاه، يتعين الوقف على نظامنا القانوني فيما إذا أخذ أو جاري القوانين المجاورة، حيث يلاحظ من واقع نصوص أحكام المجلة في المادة (19) لا ضرر ولا ضرار، والمادة (20) الضرر يزال، والمادة (92) المباشر ضامن وإن لم يتعمد، وبما أن العقد يرتب آثاره فإن أي إخلال أو عدم تنفيذ له يرتب القانون عليه التعويض بشرط إثبات وقوع الإخلال بالعقد بعدم تنفيذ الالتزام مع ضرورة إثبات الضرر، بما لا يتجاوز واقع حكم المادة (11) من المجلة بإضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، معنى أن كل دائن وقع عليه ضرر جراء عدم تنفيذ المدين لتعهده عليه إثبات أمرين: الأول إثبات عدم تنفيذ المدين لتعهده، والثاني إثبات قيمة الضرر الواقع، مما ينفي في نظامنا القانوني التمسك بالشرط الجزائي على أساس القواعد المذكورة أعلاه في المجلة، أو على الدائن إثبات إخلال المدين بما تعهد به بحدوث الخطأ (الضرر)، حيث يتعين إثباتهما معاً ليُصار إلى التعويض..... وبما أن الواقع المشار إليه أعلاه أخفق من جانبي طرف في النزاع إثبات صحة الادعاء لكل طرف، فلا يجوز لمحكمة الدرجة الأولى الحكم بواقع الشرط الجزائي الذي لا يأخذ به نظامنا القانوني حتى ولو فسخت الاتفاقية من جانب الجهة المدعى عليها في الادعاء الأصلي...»⁽³¹⁾.

يتضح من هذا الحكم أنه استدل لعدم جواز الأخذ بالشرط الجزائي في ظل المجلة بأنّ القواعد الخاصة بالمسؤولية العقدية وفق المجلة تلزم الدائن بإثبات الإضرار والضرر، ومن ثم لا يمكن التمسك بالشرط الجزائي باعتباره يقلب عبء الإثبات بخصوص الضرر على عاتق المدين، وأن ذلك خروج على مذهب المجلة. ولكن الذي غفلت عنه المحكمة الموقرة هو أنها لم تمّحص في أحكام الشروط المقترنة بالعقد التي نصت عليها المجلة، والتي كما سنشير إليها تفصيلاً - يتم الأخذ بها ما دامت لا تخالف القانون والنظام العام، وأنّها أغفلت أن قواعد الإثبات ليست من النظام العام⁽³²⁾، وأنه يجوز قلب عبء الإثبات باتفاق الأطراف، ما دام أن أركان المسؤولية العقدية متوفّرة من إخلال وضرر ورابط سببية، حتى وإن كان الضرر مفترضاً، فهذه مسألة خاضعة لقواعد الإثبات يجوز الاتفاق عليها.

(31) محكمة استئناف رام الله، حقوق رقم 9/2018، بتاريخ 24/4/2018، منشور على موقع المتفق.

(32) المادة (1/68) من قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001، الوقائع الفلسطينية، العدد 38، سبتمبر 2001، ص 226.

الفرع الثاني

ضوابط تبني الشرط الجزائي

نسعى في هذا الفرع لتأصيل الشرط الجزائي من حيث إمكانية افتراض الضرر في ظل مجلة الأحكام العدلية، والمقصود بافتراض الضرر هو اعتباره قطعياً غير قابل لإثبات العكس، وقصر حق المدين في المجادلة في قيمة الشرط، في حين أن القانون المدني الفلسطيني النافذ في قطاع غزة قد حسم الأمر بأن الشرط الجزائي يقلب عبء الإثبات، مع بقاء حق المدين في نفي وقوع الضرر من أساسه، وتفصيل ما سبق على النحو التالي.

الغصن الأول

إمكانية افتراض الضرر في ظل مجلة الأحكام العدلية

يعتبر الشرط الجزائي – من حيث الأصل – متفقاً مع أحكام التعويض في المجلة في حال كان مقصوداً به التعويض مع تحقق الضرر، والذي نراه مفترضاً غير قابل لإثبات العكس، إذ إن تتحقق الضرر شرط للزوم التعويض، وذلك حسب نص المادتين (19) و(20) من المجلة⁽³³⁾.

والرأي الشائع فقهياً⁽³⁴⁾ وقضاءً أن الشرط الجزائي يقلب عبء الإثبات فينقوله على عاتق المدين، بحيث يصبح المدين مجبراً على إثبات أن الدائن لم يصبه ضرر، أو أن يثبت أن التعويض المتفق عليه مبالغ فيه، مع ضرورة الإشارة إلى أنه بالنسبة لهذه الاتجاهات الفقهية والقضائية – التي تعفي الدائن من إثبات حصول الضرر – لا تخرج عن شرط تتحقق الضرر، إذ غاية الأمر أن يعفى الدائن من إثبات وقوعه، فيصبح الضرر مفترضاً بناء على قرينة غير قاطعة، ونقل ذلك على عاتق المدين، فإن ثبت عدم تتحقق الضرر، فلا شك – وفق هذا الاتجاه الفقهي والقضائي – بأن لا يحكم للدائن بقيمة الشرط، وبالتالي يخل شرط حصول الضرر متوفراً⁽³⁵⁾.

(33) تنص المادة (19) من المجلة على أنه: «لا ضرر ولا ضرار»، بينما تنص المادة (20) على أن: «الضرر يزال».

(34) أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص 165؛ محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 66؛ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 78؛ محمود عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص 144؛ عبد الرحيم مأمون، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول: أحكام الالتزام، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 2007، ص 80.

(35) المحكمة العليا بغزة بصفتها محكمة الاستئناف، حقوق رقم 290/2001، بتاريخ 30/6/2002، منشور على موقع المقتني. وانظر حكم محكمة صلح رام الله الذي قضى بأنه: «..فإن لم يصب المتعاقد ضرر

وحيث إنّ قواعد الإثبات ليست من النظام العام⁽³⁶⁾، فإنّه يجوز الاتفاق على تحميم المدين عبء إثبات عدم وقوع الضرر، فضلاً عن المبالغة في مقداره، وهذا ما أخذ به القضاء الفلسطيني، حيث قضى بأنّه: «وحيث إنّ أثر هذا الشرط الجزائري ينحصر في إعفاء الدائن من تقديم البينة على حجم الضرر اللاحق به جراء الإخلال بالالتزام، فإنّ عباء الإثبات من حيث عدم وقوع الضرر أو المبالغة فيه يقع على عاتق المدين»⁽³⁷⁾.

والحقيقة أنّنا لا نتفق مع التوجه السابق، إذ إنّ القول بأنّ الشرط الجزائري ينقل عباء إثبات وقوع الضرر على المدين فيه - حسبما نرى - تقويض لفلسفة الشرط ومغزاه، إذ إنّ الشرط الجزائري ما هو إلا رغبة الطرفين في جعل الضرر مفترضاً، بحيث لا ينافي الطرف المخل بالالتزام وجود الضرر من عدمه، فكأنّما يتراضي الطرفان على أنّ الضرر واقع لا محالة بمجرد حصول الإخلال، وأنّه لا مجال لدحض ذلك بدليل عكسي، وإلا لما خرج الشرط الجزائري إذن عن نطاق التعويض العادي عن الإخلال العقدي، ولأنّه أصبح دوره محصوراً في نقل عباء الإثبات، وهو على ما فيه في هذه الحالة من فسحة للدائن، إلا أنّه قادر عن تحقيق مراده برد الدين عن الإخلال، وإنّ إعمال كلام المتعاقدين أولى من إهماله ما دام لا يخالف القانون.

وحيث إنّ المجلة تشترط وقوع الضرر، فإنّنا لا نرى أنّ في افتراض الضرر وعدم وجوب إثبات وقوعه خروجاً عن مذهب المجلة، فالضرر فعلًا واقع باتفاق الأطراف بمجرد حصول الإخلال، أي فعل الإضرار، ولا نرى إذن إلا حق المدين في إثبات المبالغة في تقدير الدائن للضرر من خلال مبالغته في قيمة الشرط، وذلك أسوة بحق القضاء في تعديل الشروط التعسفية، وبالتالي تخفيض قيمة الشرط بما يناسب طبيعة الإخلال، ولأنّ التعويض - وينطبق على الشرط الجزائري لكونه تعويضاً - حسب المجلة جبر للضرر، فيكتفي أن يجبر الضرر فعلًا، لأنّ يثير الدائن بسببه على حساب الدين.

رغم إخلال المتعاقد الآخر بالتزامه أو عدم الوفاء به، فلا يكون للحكم بالتعويض أو الحكم بالشرط الجزائري محل؛ لأنّ مناط التعويض وقوع الضرر، وطالما تبين للمحكمة من البينات سابقة الذكر أنّ المدعية لم تتضرر جراء إنهاء المدعى عليها العمل دون إشعارها؛ لذلك فإنّ مطالبة الجهة المدعية بالتعويض تكون مؤسسة على ما يخالف القانون...»، محكمة صلح رام الله رقم 2960/2014، بتاريخ 22/12/2016، حكم غير منشور.

(36) نص المادة (1/68) من قانون البينات الفلسطيني.

(37) نقض فلسطيني، حقوق رقم 262/2010، بتاريخ 29/11/2012، منشور على موقع المقتفي. وقضت بالأمر ذاته في حكم آخر راجع: نقض مدنى، حقوق رقم 138/2010، محكمة النقض المنعقدة في رام الله، منشور على موقع المقتفي. وقضت بذلك محكمة استئناف رام الله التي جاء في حكمها بأنه: «في حين أنه كان على عاتق المدعى عليها إثبات عدم وقوع الضرر كون الضرر هنا مفترضاً لتعلقه بشرط جزائي أي متوقف عليه مسبقاً...»، استئناف رام الله، حقوق رقم 25/2009، بتاريخ 16/5/2010، منشور على موقع المقتفي.

هذا عدا أن السماح للمدين بإثبات عدم وقوع ضرر أصلًا يحمل صعوبة عملية؛ لأنّه يتطلب إقامة دليل على النفي، أي ليس دليلاً لإثبات واقعة، بل دليل نفي واقعة معينة.

وقد ذهبت محكمة استئناف رام الله في أحد أحكامها إلى أن اتفاق رب العمل مع العامل على تعويض العامل في حال إنهاء عقد العمل محدد المدة قبل انتهاءه بدفع الأجرة المتبقية من العقد إنما هو من قبيل الشرط الجزائي، ويجب على رب العمل أداء المبلغ دون اشتراط أن يلحق العامل ضرر جرّاء الإنفاء⁽³⁸⁾، إذ باستقراء الحكم نجد أن المحكمة افترضت أنّ الضرر واقع مفترض بمجرد حصول الإنفاء.

وكان ثمة رأي في فرنسا ومصر قبل سريان القانون المدني الجديد ينادي بعدم اشتراط الضرر⁽³⁹⁾، باعتبار أن المتعاقدين كأنما اتفقا على أن الضرر حاصل لا مجال لإنكار وقوعه، أو الجدال حتى في مقداره، فيحكم به كما ورد في العقد؛ لكنه تعرض للنقد الشديد مما دفع المشرع المصري إلى اشتراط الضرر⁽⁴⁰⁾.

والحقيقة أننا نتفق مع كثيرٍ مما ورد في هذا الرأي المنتقد من حيث النتيجة، إذ نتفق معه بأنّ الضرر حاصل ضمناً باتفاق الأطراف بمجرد الإخلال، ولا مجال لنفيه من جانب المدين، وأنه لا يجوز القول بعدم حصوله، فهو حاصل بالضرورة، إلا أننا نختلف معه في قوله بعدم السماح للمدين بالجادلة في قيمة الشرط، إذ هذه مسألة متعلقة بالقواعد العامة التي تسمح للقضاء بتعديل العقد تحقيقاً للتوازن ودفعاً للضرر.

وإن الاعتداد بالإخلال (الإضرار) دون اشتراط ثبوت الضرر وفق الرأي السابق، إنما يعبر عن الطابع التهديدي (الجزائي) للشرط، باعتبار أنه يتم الاعتداد بالشرط دون البحث في حصول الضرر، ودون مساس بقيمة الشرط المتفق عليه⁽⁴¹⁾، خلاف الطابع التعويضي للشرط الذي يعني أن الشرط ما هو إلا تعويض اتفاقي يتطلب توافر أركان المسؤولية، سواء العقدية في حال كان الإخلال المرتب لإعمال الشرط عقدياً، أو التقصيرية إذا كان

(38) استئناف رام الله، حقوق رقم 227/2008، بتاريخ 29/12/2010، منشور على موقع المقتفي.

(39) لا يقصد هذا الرأي عدم وجود ضرر أبداً، إنما يقصد أنّ الضرر واقع بمجرد الإخلال، وهذا واضح من السياق.

(40) حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص30-31؛ عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص 79؛ نبيل إبراهيم سعد، الشرط الجزائري في التقنين المدني المصري والقانون الفرنسي الحديث، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد 3-4، المجلد 20، سنة 1990، ص 305.

(41) حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص167؛ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 75؛ محمود عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص138-139، محمد شكري سرور مرجع سابق، ف1، ص69.

الإخلال المرتب لإعمال الشرط تقصيرياً، ومن ثم اشتراط الضرر بالضرورة⁽⁴²⁾.

ونعتقد أن الشرط الجزائي يحمل الطابعين في ذاته، فهو تعويضي لأنّ أركان المسؤولية حاضرة بحسب الالتزام الذي تم الإخلال به، دون إهمال الضرر، فهو حاصل، لكنه - من وجهة نظرنا - مفترض لا يجوز دحض وقوعه بدليل عكسي من قبل المدين، ودون إهمال جواز تعديل قيمة الشرط في حالة المبالغة زيادة أو نقصاناً لجعل التعويض متناسباً.

وأمّا الصفة الجازائية للشرط الجزائي، فتكمّن في أنه يظل محتفظاً بصفته التهديدية من خلال عدم إطلاق سلطة القضاء في تعديل قيمته، فيلزم تدخل القضاء في حالة المبالغة سواء في زيادته عن الضرر أو نقصانه عنه، فلا يجوز إذن تعديله بقصد جعل التعويض مساوياً للضرر، إنما متناسباً معه، فإذا زاد أو نقص التعويض عن الضرر زيادة معقولة فلا حرج في ذلك، ما دامت لم تصل حد المبالغة والمغالاة أو الإجحاف⁽⁴³⁾، إذ أن القول بغير ذلك يفقد الشرط معناه، ويهدّم طابعه التهديدي، فلا نظن أن الدائن وهو يضع الشرط الجزائي في العقد يأمل فقط منه أن يقلب عبء الإثبات على المدين، بل يرتجي منه أن يبلغ في نفس المدين آثراً تهديدياً يحثه على احترام العقد، وعدم التهاون في تنفيذ التزاماته⁽⁴⁴⁾، وأنه إن أخل فلا شك أنه سيتعرض لجزاء يفوق التعويض العادي الذي يلزم به المدين في حالة الإخلال العادي غير المضمون بشرط جزائي، إذ أن هذه الصفة الجازائية هي ما تميز هذا الشرط عن التعويض العادي.

وهو جزائي من جانب آخر، حيث إنه - من وجهة نظرنا - يجعل الضرر مفترضاً لا يجوز نفي وقوعه من قبل المدين، فهو حاصل بمجرد الإخلال بلا ريب، مما يعطي ميزة للدائن في هذا الصدد، إلا أنه يسمح للمدين، تطبيقاً للقواعد العامة، أن يدعى المبالغة في قيمته، كما يحق للدائن أن يدعى بنقصان قيمته عن الضرر.

ومن التطبيقات التشريعية التي يمكن الاستناد إليها في مسألة افتراض الضرر، الإناء المتسر لعقد العمل محدد المدة؛ إذ نجد أنّ المشرع العمالي الأردني نص بصريح العبارة بموجب المادة (26/أ) من قانون العمل على ما يلي: «إذا أنهى صاحب العمل عقد العمل محدد المدة قبل انتهاء مدته، أو أنهاه العامل لأحد الأسباب الواردة في المادة (29) من هذا

(42) حسام الدين كامل الأهوانى، مرجع سابق، ص 164-165؛ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 84-85؛ أمين سعد، مرجع سابق، ص 166.

(43) حسام الدين الأهوانى، مرجع سابق، ص 181.

(44) هشام إبراهيم توفيق سليمان، التعويض الافتراضي (الشرط الجزائي): دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2006، ص 28.

القانون، يحق للعامل الاستفادة من جميع الحقوق والمزايا التي ينص عليها العقد، كما يستحق الأجر التي تستحق حتى انتهاء المدة المتبقية من العقد ما لم يتم إنهاء العمل فصلاً بموجب المادة (28) من هذا القانون»، إذ يعتبر تقدير التعويض بأجر المدة المتبقية للعقد تقديرًا جزافياً لا يشترط حصول الضرر فعلاً، بل هو افتراض للضرر، وذلك بغض النظر عن العقد وفكرة التعويض العادل⁽⁴⁵⁾.

الغصن الثاني

موقف القانون المدني الفلسطيني النافذ في قطاع غزة من ركن الضرر

فيما يخص القانون المدني الفلسطيني؛ نلاحظ أنَّ المشرع الفلسطيني يتبنى الشرط الجزائي بصورة الحديثة المتبناة في القوانين المدنية، خلاف المجلة التي لم تعرف هذا النظام القانوني بين ثناياها، ويقر القانون المدني الفلسطيني نقل عبء إثبات الضرر على المدين بناءً على الفقرة الأولى من المادة (241)، وبذلك يكون للدائن الادعاء بوقوع إخلال، وعلى المدين نفي وجود الضرر، فإنْ أثبت ذلك لا يستحق الدائن قيمة الشرط الجزائي، وهو اتجاه لا نؤيده؛ لأنَّ يحصر دور الشرط الجزائي في نقل عبء الإثبات، والأحرى أن يقر القانون افتراض الضرر، وعدم جواز نفي وقوعه من قبل المدين.

كما أنَّ القانون المدني الفلسطيني النافذ في قطاع غزة يقر صراحة حق القضاء في مراجعة قيمة الشرط الجزائي وفق شروط مقيَّدة، بحيث تشير الفقرة الثانية من المادة (241) إلى حق القضاء في تخفيض قيمة الشرط الجزائي، دون سلطة زيادة قيمة التعويض فيما لو كان بخساً لا يتناسب مع الضرر الواقع فعلاً إلَّا في حالة غش المدين أو خطئه الجسيم. ومع ذلك، إنَّ سلطة التخفيف وفق النص ممحوسة في حالات محددة سنأتي على ذكرها في معرض الحديث عن صور التعديل القضائي.

(45) زبن محمود الزبن، مدى تطبيق الشرط الجزائي على الإنماء غير المشروع لعقد العمل الفردي بالتشريع الأردني، دراسات - علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، 2013، ص 915.

المطلب الثاني

سلطة القضاء في تعديل الشرط الجزائي

سنبحث في هذا المطلب الأسس التي يمكن الاستناد إليها في منح القضاء سلطة تعديل الشرط الجزائي في نطاق المجلة، وذلك في ظل عدم وجود نص قانوني خاص بالشرط الجزائي يخول القضاء هذا الحق، إذ يمكن الاستناد إلى النظريات القانونية والقواعد الفقهية التي تجد لها أساساً في المجلة (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى صور التعديل القضائي حسب الاجتهادات القضائية الفلسطينية، ومدى انسجامها مع فلسفة الشرط الجزائي التي ينادي بها البحث (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأساس القانوني لمنح القضاء سلطة التعديل في نطاق المجلة

بعد أن توصلنا لإمكانية الحكم بالشرط الجزائي وفق مجلة الأحكام العدلية؛ بقي أن نوضح أن دور القضاء بقصد تعديل قيمة الشرط الجزائي دور فعال في ظل المجلة، وذلك لأن التعويض وفقها هو جبر للضرر الواقع فعلًا، ولا يجوز أن يزيد عنه⁽⁴⁶⁾، ويدعم تدخل القضاء بالتعديل في ظل مجلة الأحكام العدلية عديد من النظريات مازالت تتدافع دون حسم في أيها الأقدر على توفير غطاء تشريعي للتعديل، وأمامًا بالنسبة لمشروع القانون المدني فقد حوى نصاً واضحًا يخول القضاء سلطة تعديل الشرط الجزائي بشروط مقيدة كما سيتبين في حينه، فيكون هذا النص القانوني هو السندي المباشر لسلطة التعديل؛ ولذا سوف نحصر حديثنا في هذا الفرع على أساس تدخل القضاء بالتعديل وفق مجلة الأحكام العدلية في ظل غياب نص واضح ينظم ذلك، فمن هذه النظريات أو القواعد ما يلي:

الغصن الأول

نظيرية «الإثراء بلا سبب» كأساس قانوني لسلطة القاضي في التعديل

ينبغي أن يتاح للقضاء التعديل في قيمة الشرط خاصة إذا تضمن ما يزيد على جبر الضرر، وإنما فإن الدائن يثري على حساب المدين بلا سبب شرعي، وفي ذلك نصت المادة

(46) عدنان إبراهيم السرحان وحمد خاطر نوري، *شرح القانون المدني - مصادر الحق الشخصي - الالتزامات*، دار الثقافة للنشر، عمان،الأردن، 2012، ص475-472؛ أبور سلطان، *مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي*، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان،الأردن، 2005، ف351، ص247.

(97) من المجلة على أنه: «لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بغير سبب شرعي»، وكذلك نص المادة (22) التي جاء فيها بأنّ: «ما أبیح للضرورة يتقدّر بقدرها». ولكن هذه النظرية لا تعتبر الأكفاً لاعتبارها أساساً لتدخل القضاء، ذلك أنّ من شروط الإثراء بلا سبب أن يكون سبب الإثراء واقعة مادية وليس عملاً قانونياً، في حين أنه في الشرط الجنائي عمل قانوني هو الاتفاق⁽⁴⁷⁾، والنقد الآخر أنّ من شروط الإثراء بلا سبب ألا يكون ثمة سبب شرعي فعلاً⁽⁴⁸⁾، ولكنه موجود في صدد الشرط الجنائي، فالسبب الشرعي هو الشرط الجنائي الوارد في عقد صحيح. ويشترط كذلك لإعمال النظرية أن يفتقر الدائن جرّاء الإثراء⁽⁴⁹⁾، في حين أنه غير حاصل هنا، لأنّ الدائن لا يفتقر، وإنما يطلب العدالة في تقدير القيمة.

الغصن الثاني

نظريّة الغبن كأساس قانوني لسلطة القاضي في التعديل

تقوم نظرية الغبن في ظل المجلة على حق المتعاقدين المغبون في فسخ العقد بالإرادة المنفردة بسبب ما لحقه من غبن⁽⁵⁰⁾، إذ يؤدي وجود الغبن إلى جعل العقد غير لازم، باعتبار أنّ الغبن أحد الخيارات التي تنص عليها المجلة، والغبن في المجلة يعني عدم التعادل بين الالتزامات العقدية بشرط اقترانه بالتغيير، وإلا فلا يعترف به استقلالاً إلا في حالات خاصة هي مال الوقف والدولة واليتيم⁽⁵¹⁾.

وإذا أردنا إسقاط هذه النظرية على الشرط الجنائي؛ فلن نجد لها أساساً متيناً لمنح القضاء سلطة التعديل؛ ذلك أنها أولاً بمحض المجلة خيار يتيح الفسخ، في حين أنّ تعديل الشرط الجنائي يفترض أن يرفع الضرر عن المدين مع بقاء العقد⁽⁵²⁾، لا أن يسمح له بالفسخ.

(47) عبد الرزاق السنّهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952، ص 1121؛ أنور سلطان، مرجع سابق، ف 607، ص 390؛ عدنان إبراهيم السرحان وخاطر نوري، مرجع سابق، ف 654، ص 530.

(48) أنور سلطان، مرجع سابق، ف 607. ص 309؛ عدنان إبراهيم السرحان وخاطر نوري، مرجع سابق، ف 661، ص 533.

(49) عبد الرزاق السنّهوري، مرجع سابق، ص 1130.

(50) تنص المادة (357) من المجلة على أنه: «إذا غر أحد المتابعين الآخر، وتحقق أنّ في البيع غبناً فاحشاً، فللمبغوب أن يفسخ البيع حينئذ».

(51) تنص المادة (356) من المجلة على أنه: «إذا وجد غبن فاحش في البيع ولم يوجد تغيير، فليس للمغبون أن يفسخ البيع، إلا أنه إذا وجد الغبن وحده في مال اليتيم فلا يصح البيع. ومال الوقف وبيت المال حكم مال اليتيم».

(52) محمد سامي الصادق وآخرون، مرجع سابق، ص 79-80؛ محمد شكري سرور، مرجع سابق، ف 71، ص 168-169؛ أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص 168.

أضاف إلى ذلك أنّ الغبن يجب أن يقتربن بتغريير وفق المجلة، في حين أنّه قد تتحقق المبالغة في الشرط الجزائي أو التفاهة في قيمته رغم عدم ممارسة المتعاقدين تغرييرًا بحق المتعاقدين الآخر⁽⁵³⁾، مما ينفي إمكانية الاستناد إلى النظرية.

كما أنّ الغبن يلحق التزامات المتعاقدين الأصلية المقابلة، إذ يكون منصباً على ركن من أركان العقد، كالثمن في عقد البيع أو الأجراة في الإيجار، وقس على ذلك، بحيث إنّ إعطاء خيار الفسخ هو بسبب عدم التعادل بينما يؤدي المدين في مقابل ما يؤدي الدائن، في حين أنّ عدم عدالة قيمة الشرط الجزائي لا تنصب على التزام عقدي، إنّما ترد على الشرط الذي هوتابع للتزام عقدي، إذ يحصل – وهو الغالب – أن تكون الالتزامات العقدية سليمة خالية من الغبن، ثم تطال مبلغ الشرط مبالغة أو تفاهة، ولا يقابل أداء هذا المبلغ التزام متقابل على الطرف الآخر، إنّما تتمثل المقابلة في الالتزام الذي أدى الإخلال به إلى إعمال الشرط، ولذلك فإنّ أهم شروط نظرية الغبن غير متوفرة في حالة الشرط الجزائي.

وكذلك لا يمكن الحديث عن عيب الاستغلال أو الغبن الاستغلالي الذي تتتباه بعض التشريعات ومنها مشروع القانون المدني الفلسطيني⁽⁵⁴⁾؛ وذلك لأنّ الغبن الاستغلالي يتطلب عنصراً نفسياً متعلقاً بالدائن هو سوء النية، من خلال استغلال حاجة المدين ووضعه العقدي المختل لهوى أو طيش أو قلة خبرة أو غيرها⁽⁵⁵⁾، دون اشتراط ممارسة تغريير، وبشرط توفر عدم التعادل الفاحش في الالتزامات⁽⁵⁶⁾، وهي عناصر لا تتتوفر في حالة الشرط الجزائي، لعدم ضرورة توفر سوء نية من جانب الدائن، ولعدم ضرورة توفر صفات الضعف أو الحاجة أو الطيش أو قلة الخبرة من جانب المدين، علاوة على

(53) الحبيب بلحاج، التدخل القضائي لمراجعة الشرط الجزائي: قراءة في المواقف الفقهية والقضائية والقانون المقارن، مجلة بحوث ودراسات قانونية، جمعية الحقوقين، تونس، العدد 13، سنة 2017، ص 312.

(54) تنص المادة (128) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه: «إذا استغل شخص في آخر حاجة ملحة، أو طيشاً بيّنا، أو هوىً جامحاً، أو عدم خبرة، وجعله ذلك يرمي لصالحه أو لصالح غيره عدداً ينطوي عند إبرامه على عدم تناسب باهظ بين ما يلتزم به الدائن بمقتضاه وما يجره عليه من نفع مادي أو أديبي، كان للطرف المغبون أن يطلب إبطال العقد أو أن ينقص التزامه. ويجوز للمتعاقدين الآخرين أن يتوقى إبطال العقد إذا عرض ما تراه المحكمة كافياً لرفع الغبن».

(55) عبد الله حسين الخشروم، عيب الاستغلال في القانون المدني الأردني وفقه الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، 1992، ص 44-45؛ على نجيدة: النظرية العامة للالتزام – الكتاب الأول – مصادر الالتزام، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 150؛ نزيه محمد الصادق المهدى: النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول: مصادر الالتزام، دون ناشر، 2004، ص 195-196.

(56) نصت على ذلك المادة (128) من القانون المدني الفلسطيني النافذ في قطاع غزة التي جاء فيها: «... ينطوي عند إبرامه على عدم تناسب باهظ...»

انطواء الاستغلال على شرط وجود غبن، وهو ما تم نقده – أي الغبن – كخطاء قانوني للتدخل القضائي في تعديل الشرط الجزائي.

الغصن الثالث

مبدأ حسن النية كأساس قانوني لسلطة القاضي في التعديل

يعد مبدأ حسن النية من المبادئ الشمولية الذي تدرج تحته العديد من النظريات القانونية، ورغم عدم وجود تعريف محدد له؛ إلا أنّ جوهره ضرورة مراعاة أسس الأمانة والأخلاق والإنصاف، ويمكن اعتباره أساساً لتدخل القضاء في تعديل الشرط الجزائي⁽⁵⁷⁾. ولم تنص المجلة على مبدأ حسن النية بشكل صريح، إلا أنها تضمنت تطبيقات لهذا المبدأ، منها بيع الأمانة، وعدم جواز استخدام وسائل تضليلية أو احتيالية، ومنه ما يعرف بالتغريير⁽⁵⁸⁾ الذي هو شرط لازم لإعمال خيار الغبن⁽⁵⁹⁾، ومنه كذلك واجب الإعلام بعيوب العين محل التعاقد. وعليه يعتبر التمسك بقيمة الشرط الجزائي رغم عدم تناسبه مع الخضر الواقع من قبيل سوء النية الذي يجيز تدخل القضاء بالتعديل⁽⁶⁰⁾.

ولكن الإشكالية تكمن في أن مبدأ حسن النية من السعة بحيث يصعب ضبطه، ولا تحتوي المجلة على نص واضح بخصوصه، وبذلك يكون الاستناد إليه أمراً متعسراً بالمقارنة مع غيره من النظريات والمبادئ الأكثر دقة وتفصيلاً كالتعسف الذي هو في نهاية الأمر متفرع عن مبدأ حسن النية، إلا أنه في الوقت ذاته أوضح دلالة في سياق المجلة، وأكثر شيوعاً في استناد القضاة إليه في أحکامهم.

كما أنّ تطبيق مبدأ حسن النية بحد الشرط الجزائي يتطلب توفر سوء نية المتعاقد⁽⁶¹⁾، فلا يمكن تطبيقه إلا إذا ثبت سوء نية الطرف المتمسك بالشرط الجزائي رغم عدم عدالة قيمته، في حين أنّ الأخذ بنظرية التعسف لا يلزم بالضرورة توفر سوء النية كما سيتبين قريباً، فيمكن تطبيقها حتى كان الطرف المتمسك بالشرط حسن النية، ويعتقد أنه

(57) روزان طالب السويطي، مبدأ حسن النية في إبرام العقد وفق أحكام مشروع القانون المدني الفلسطيني بالمقارنة مع مجلة الأحكام العدلية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2018، ص 38.

(58) تنص المادة (164) من المجلة على أن التغريير هو: «توصيف المبيع للمشتري بغير صفةه الحقيقة».

(59) نصت المادة (357) من المجلة على أنه: إذا غر أحد المتباعين الآخر، وتحقق أن في البيع غبناً فاحشاً فالمغبن: أنْ نفسَ الشَّارِفِ مُهْنَذٌ

(60) دعاء برهم، دور القاضي في العقود المدنية والتجارية: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزّة، فلسطين، 2018، ص 177.

(61) وليد قارة، مبدأ حسن النية في العقود في القانون المدني اليمني وبعض القوانين الأخرى: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية (الكتابية)، العدد 18، سنة 2018.

يمارس حقاً مشرعاً بمطالبته بقيمة الشرط المتفق عليه ابتداء، وهذا في نظرنا أقرب إلى روح العدالة؛ ذلك أنّ نظرية التعسف تنظر إلى موضوع التجاوز بحد ذاته، لا إلى نية المتجاوز، مما يسهل تدخل القضاء في تعديل القيمة.

الفصل الرابع

مبادئ العدالة والإنصاف كأساس قانوني لسلطة القاضي في التعديل

تعرف مبادئ العدالة والإنصاف بأنّها: المبادئ المستقرة في وجدان وضمير الناس، والتي يلجأ إليها القاضي حين لا يجد نصوصاً قانونية يمكن الاستناد إليها في حكم موضوع النزاع، وقد ذهبت آراء للقول بأنّها تصلح أساساً لتدخل القضاء في تعديل الشرط الجزائي، وتحديداً في ظل الفقه الإسلامي، على اعتبار أنه يقيم لمبادئ العدالة وزناً هاماً، وعلى أساس أنه يندرج تحت هذه المبادئ العديد من القواعد الفقهية التي تصب في معنى مبادئ العدالة⁽⁶²⁾، ومن هذه القواعد : الضرر يزال⁽⁶³⁾، إذ إن المبالغة أو البخس في قيمة الشرط يسبب ضرراً يجب إزالته، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار⁽⁶⁴⁾، حيث إنّ في المبالغة أو البخس في قيمة الشرط ضرراً للطرف الآخر بما أنه ضرر يمسه في ماله، وقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المنافع⁽⁶⁵⁾، بحيث إنّ رغم تحقق المنفعة لأحد الأطراف، إلا أنّ الطرف الذي يتضرر من بخس قيمة الشرط أو المبالغة تصيبه مضررة أولى بالإزالة من تلك المنفعة المتحققة للطرف المقابل، وكذلك قاعدة الأمور بمقاصدها⁽⁶⁶⁾، فيما أنّ مقصد الشرط الجزائري هو التعويض؛ فإنه يلزم رده إلى هذه الغاية إذا خرج عنها سواء في حالة المبالغة في قيمتها أو البخس في مقداره، وأيضاً قاعدة «المشقة تجلب التيسير»⁽⁶⁷⁾، فحيثما تحققت مشقة للطرف المتضرر من الشرط الجزائري بسبب المبالغة أو البخس وجب رفع المشقة عن طريق تعديل القيمة.

ورغم أنّ القواعد السابقة قد تعتبر أساساً معقولاً للأخذ بالشرطالجزائي، إلا أنّها قواعد متفرقة، وقد تتضارب الأحكام القضائية في الأخذ بإحداها دون الأخرى، مما يؤدي إلى عدم استقرار في الأساس القانوني، خاصة أنّ كل واحدة منها على حدة لا تشكل نظرية

(62) أحمد رمضان قشوط، مدى سلطة القاضي في تعديل التعويض الاتفاقي، دراسة تحليلية بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة الأسمورية، ليبيا، السنة 11، العدد 21، سنة 2014، ص 243-263.

(63) المادة (20) من المجلة.

(64) المادة (19) من المجلة.

(65) المادة (30) من المجلة.

(66) المادة (2) من المجلة.

(67) المادة (18) من المجلة.

عامة لها معالم وأركان واضحة، مما قد يؤدي إلى قصور حين وضعها موضع التطبيق على الشرط الجزائي. كما أنّ مدلول «قواعد الإنصاف والعدالة» ليس مستقرًا، بل هو مدلول قابل للتغيير باستمرار⁽⁶⁸⁾؛ ولذلك نرى أنّ الأدق هو الأخذ بمجموع ما تشير إليه العديد من هذه القواعد الفقهية فيما يعرف بنظرية «التعسف في استعمال الحق»، التي تجد أساسها في تضافر عدد من هذه القواعد كما سيتّيّم إيضاحه في الفقرة التالية.

الفصل الخامس

نظريّة التعسف في استعمال الحق كأساس لسلطة القاضي في التعديل

لا شك أنّ مجلة الأحكام العدلية وإن لم تنص بصرح نصوصها على نظرية التعسف؛ إلا أنّها تعترف بها ضمنيًّا من خلال العديد من النصوص، وبالرجوع إلى المجلة نجد أنّها تبنت في نصوص متفرقة هذه الأسس، وإن اختلفت في بعض الأحكام، ومن ذلك معيار «لا ضرر ولا ضرار»⁽⁶⁹⁾، وكذلك معيار «الأمور بمقاصدها»⁽⁷⁰⁾، وكذلك معيار «درء المفاسد أولى من جلب المนาفع»⁽⁷¹⁾ الذي هو معيار موضوعي⁽⁷²⁾، ثم معايير «العادة محكمة»⁽⁷³⁾، وقاعدة «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلت»⁽⁷⁴⁾، وقاعدة «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»⁽⁷⁵⁾، والتي كلها معايير موضوعية لا تستند إلى شخص المتّعسف⁽⁷⁶⁾، إذ إنّ الضرر غير المألوف هو الذي يقدر العرف والعادة أنّه غير مألوف.

(68) الحبيب بلحاج، مرجع سابق، ص303.

(69) المادة (19) من المجلة. ويقصد بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» عدم جواز الإضرار بالغير في نفسه أو ماله، وورد في شرحها ما يفيد أنّ من إحدى معانيها أنّه لا يجوز أن ينطوي تصرف الشخص وإن في حقه على ضرر لغيره. علي حيدر، مرجع سابق، ص 36. وورد في إحدى معانيها أيضًا عدم جواز إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً. أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط2، دار القلم، دمشق، 1409هـ - 1989م، ص47.

(70) المادة (2) من المجلة.

(71) المادة (30) من المجلة، وتقرأ معها المادة (27) التي تنص على أنّ: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»، والمادة (29) التي تنص على أنّ: «يختار أهون الشررين». وورد في شرح هذه القاعدة أنّه إذا وجدت مصلحة لشخص، وكانت مباشرة هذه المصلحة ترتيب ضرراً أشد أو مساوياً للمنفعة المتوكّة من الفعل، فيقدم دفع المضرة على مباشرة المصلحة. علي حيدر، مرجع سابق، ص 41 - 42.

(72) به مو بروين، المسؤولية الناجمة عن الفسخ التعسفي للعقد «دراسة مقارنة»، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 97.

(73) المادة (36) من المجلة.

(74) المادة (41) من المجلة.

(75) المادة (43) من المجلة.

(76) انظر اعتبار معيار «العرف والعادة» «المتبني في القوانين والمستمد من الفقه» الإسلامي معياراً موضوعياً لدى: به مو بروين، مرجع سابق، ص100.

وبناءً عليه، يمكن القول إنّ المعيار الذي يتبناه الفقه الإسلامي – ومنه المجلة – في التعسف هو «المصلحة»⁽⁷⁷⁾، والذي هو معيار مادي موضوعي، ينظر إلى تفاوت المนาفع بالنظر إلى نصوص المجلة المختلفة، وهذا المعيار ينطبق به سياق نصوص المجلة، رغم توفر قصد الإضرار في بعض الحالات الذي لا يقدح في تحقق النظرية وفق هذا المعيار⁽⁷⁸⁾.

وتقوم نظرية التعسف في استعمال الحق على أساس أنّ من يخوّله القانون حقاً معيناً؛ فإنّه يتعمّن عليه أن يمارس حقه ليس فقط استعمالاً مشروعاً، بل بعدم المضارة في استعمال الحق وإن كان ضمن الحد المشروع، فإذا استعمل الحق في نطاقه المشروع؛ لكن شاب هذا الاستعمال أحد معايير التعسف المشار إليها سلفاً؛ يحق للطرف الآخر الذي تعرّض للتعسف أن يطلب إزالة التعسف بإزالة الضرر، وقد عرّفه الفقه بأنه: «المضارة في استعمال الحق»⁽⁷⁹⁾، فهو إذن المجاوزة في حق مشروع، وأنّ أهم ما يميّز نظرية التعسف أنّ التعسف لا يعد مخططاً، أي لا مجال للحديث عن المسؤولية التقسيمية بصورتها الشهيرة في القوانين المقارنة التي تقوم على الخطأ، فالمسؤول تقسيرياً يتبعى بارتکاب خطأ يمنع القانون ممارسته، أي لا يملك حقاً في تصرفه⁽⁸⁰⁾، في حين أنّ

(77) انظر تبني هذا المصطلح كغاية ومناط فكرة التعسف في الفقه الإسلامي لدى: فتحي الدريري، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988، ص39-44. وصالح الرند، الإنماء التعسفي لعقد العمل طبقاً لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار نشر أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2010، ص122-128. وانظر كذلك هذا الرأي الجامع بين المعيار الموضوعي والشخصي وإن بمعنى مختلف وهو «استعمال الحق في غير ما شرع له» لدى مجید محمود أبو حجير، نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الظروف الطارئة دراسة مقارنة في المفهوم والمعايير ووجه الصلة بينهما، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، 2002، ص50-51، والذي يراه الباحث متسبيحاً لمعنى المصلحة، ويؤدي غرضه بدليل ما أورده المرجع المذكور بقوله: «من جهة آنّه قصد مناقضة الشارع فيما شرع له من مصلحة...»، ص51، مع الإشارة إلى أنّهم – القائلون بمعيار المصلحة – أوردوا «قصد الإضرار» ولكن ليس بصيغة الاشتراط والضرورة، بل إمكان توفره.

(78) فتحي الدريري، مرجع سابق، ص50، حيث يرى: «على أنّ استعمال الحق يصبح غير مشروع إذا ترتب عليه ضرر فاحش بالغير، ولو كان دون قصد...».

(79) محمد أبو زهرة، التعسف في استعمال الحق، أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق، 27، نقاً عن: محمد زكي السيد عبد الغني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر، ع 4، سنة 1986، ص67؛ ويعرف أيضاً بأنه: «انحراف عن مسلك الرجل العتاد». عبد القادر الفار، المدخل للعلوم القانونية، مبادئ القانون – النظرية العامة للحق، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2015، ص235.

(80) انظر هذا المعنى للتعدى بالقول إنّ مجاوزة الحدود لدى: عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص779 و842؛ مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقها انطلاقاً من نصوص القانون المدني الأردني، ط1، دار القلم، دمشق، 1988، ص79 و83.

المتعسف يتصرف في حق يقرّه له القانون⁽⁸¹⁾، كما أنه لا يشترط لإعمال النظرية سواء نية المتعسف، فقد يمارس المتعسف التعسف وهو يعتقد أنه يمارس حقاً مشروعاً، مع التأكيد دائمًا على أنَّ المجلة لا تتضمن المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ، بل تتضمن الفعل الضار الذي يرتب التعويض بتحقق الإضرار والضرر.

وإذاء هذه الأحكام؛ يبدو أنَّ نظرية التعسف أفضل من سابقاتها من النظريات في اعتبارها غطاءً قانونياً لتدخل القضاء في تعديل الشرط الجزائي، إذ إنَّ حق الدائن مشروع في المطالبة بالتعويض عنضرر الحاصل جراء مخالفة المدين، إلا أنَّ المبالغة في قيمة التعويض قد توصف بالتعسف، وبذلك يجوز للقاضي إزالته، دون ضمان تحقيق العدالة الكاملة، ولذلك قد يكون هذا الإجراء بتخفيض المبلغ من قبل القضاء فقط بإزاله المبالغة، دون ضمان تساوي التعويض مع الضرر؛ ولذلك يتفق هذا مع توجيه الرأي الراجح فقهًا وقضاءً بعدم اشتراط المساواة، وإنما الاكتفاء بجعل التعويض متناسبًا مع الضرر⁽⁸²⁾، أي قد يزول التعسف مع بقاء التعويض زائدًا عن الضرر الواقع فعلًا، وهذا ينسجم مع آثار نظرية التعسف، وهو ما يجعل نظرية التعسف أساساً معقولاً بموجب المجلة لتدخل القضاء في تعديل قيمة الشرط الجزائي. وتتجدر الإشارة إلى أنَّ نظرية التعسف هي إحدى تطبيقات مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود⁽⁸³⁾.

الفرع الثاني

مدى انسجام تقدير القضاء الفلسطيني للتعويض الاتفاقي

مع فلسفة الشرط الجزائي

جاءت الاتجاهات الفقهية وأحكام القضاء الفلسطيني متضاربة في مدى منح القضاة سلطة في تعديل قيمة الشرط الجزائي بين اتجاه مؤيد لذلك لكن بشروط محددة، وبين

(81) انظر الفرق بين التعدي والتعسف لدى: مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص 78 و 79 و 83؛ فتحي الدريري، مرجع سابق، ص 66 و 89 و 313. مصطفى أحمد الزرقا، صياغة قانونية لنظرية التعسف باستعمال الحق في قانون إسلامي مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفهمها، ط 1، دار البشير، الأردن، 1983، ص 19 و 20 و 26 و 27. وانظر تحليل موقف المشرع الأردني لدى: جميلة الرفاعي، التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد 20، العدد 3، سنة 2005، ص 245.

(82) محمد شكري سرور، مرجع سابق، ف 70، ص 67؛ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 87؛ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 83.

(83) الهادي السعيد عرفة، حسن النية في العقود: دراسة مقارنة لمفهوم حسن النية وتطبيقاته في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ع 1، سنة 1986، ص 177-178.

اتجاه يمنح القضاة سلطة واسعة، وتعددت الأسانيد التي استندت إليها المحاكم في إجراء هذا التعديل، وذلك على النحو التالي:

الغصن الأول

الاتجاه القضائي الذي يمنح القاضي سلطة مقيدة في تعديل الشرط الجزائي

مع أنّ المشرع العثماني لم يتعرض في مجلة الأحكام العدلية للشرط الجزائي من حيث تنظيمه وسلطة القاضي إزاءه، بما يعني أن يكون للأخير سلطة مطلقة تجاهه، إلا أنّ المتبع لوقف القضاة الفلسطيني في الأحكام الصادرة عنه، فيما يتعلق بسلطته في تعديل مقداره لم تأت متوافقة مع ذلك، حيث إنّ الأحكام القضائية التي تعرضت له لم تمارس سلطتها في التعديل إلا بشروط أو قيود محددة، ويظهر ذلك من خلال الأحكام المختلفة الصادرة عن القضاء الفلسطيني، حيث نستنتج مما ذهب إليه بعض الأحكام القضائية إلى سلب دورها في الرقابة على مبلغ الشرط من تلقاء نفسها إلا بناء على طلب، إذ إنّ الشرط الجزائي هو دين للدائن في ذمة الدين يجب على المحكمة أن تحكم به كما هو، ولا تبسط رقابتها عليه إلا إذا أدعى المدين أنّ قيمة الشرط مبالغ فيها⁽⁸⁴⁾، وحينها إذا ثبت ذلك واقتنعت المحكمة بالمبالغة فإنّها تخفض قيمته، لكنها بالضرورة لا تعديل قيمة الشرط من تلقاء نفسها، وإنما بطلب الدين. كما أنّ هذا الاتجاه حسبما هو واضح باستقراء الحكم لا يسمح للقضاء بالتعديل بناء على طلب الدين إلا في الحالة المذكورة.

في حين ذهب الرأي المخالف في حكم محكمة النقض الفلسطينية السابق إلى أنه: «غير أننا نختلف معها فيما قضت به للطاعنة بكامل مبلغ التعويض المتفق عليه في الشرط الجزائي، على الرغم من أنّ الطاعن الأول قد نفذ القسم الأكبر من التزامه؛ ذلك أنّ للمحكمة تخفيض الشرط الجزائي في حالتين: الأولى إذا ثبتت المدين أنّ تقدير الشرط الجزائي مبالغ فيه إلى درجة كبيرة، والثانية إذا نفذ المدين الالتزام الأصلي في جزء منه، فالشرط الجزائي يوضع لحالة عدم قيام الدين بالتزامه أصلًا، فإذا نفذ جزءًا منه وجب تخفيض الشرط الجزائي بمقدار النسبة التي تم تنفيذها....»⁽⁸⁵⁾.

ونلاحظ أنّ الرأي المخالف هنا يتيح للقضاء سلطة التعديل، ولكن ليس على الإطلاق، بل

(84) نقض مدني فلسطيني، حقوق رقم 262/2010، بتاريخ 29/11/2012، منشور على موقع المقتفي.

(85) انظر الرأي المخالف في حكم نقض مدني حقوق: محكمة النقض المنعقدة في رام الله، رقم 262/2010، بتاريخ 29/11/2012، منشور على موقع المقتفي.

بتقييد ذلك في حالتين هما: إثبات الدين المبالغة في قيمة الشرط، وتنفيذه جزءاً كبيراً من التزامه. وأنّ الحالة الأولى لا يختلف فيها هذا الاجتهد عن الاجتهد السابق الذي أشرنا إليه، فكلاهما يذهبان إلى أنّه إذا أثبتت الدين المبالغة في قيمة الشرط يحق للقضاء التعديل، إذ لم يشير الرأي المخالف هنا إلى حق المحكمة من تلقاء نفسها النظر في الشرط المبالغ في قيمته، أما في الحالة الثانية فأقرّ الرأي المخالف بأحقية القضاة التدخل من تلقاء نفسها إذا نفذ الدين جزءاً من الالتزام الأصلي، إذ يجب خصم قيمة الشرط بما يعادل الجزء الذي نفذ.

ونستطيع القول إنّ هذا الاجتهد الأخير المتمثل في الرأي المخالف قد أقر على استحياء حق القضاة في التعديل، إذ قيده بشروط محددة محتذياً حذو القانون المدني الفلسطيني النافذ في قطاع غزة، وعليه لا نستطيع القول بأنّ هذا الاجتهد القضائي أقرّ بصورة مطلقة سلطة القضاة في تعديل قيمة الشرط، رغم أنّ المجلة - ومثلها القانون المدني الأردني - كما أشرنا تسمح للقضاة مطلقاً دون قيود النظر في الشرط بما أنها تشرط أن يكون التعويض مساوياً للضرر⁽⁸⁶⁾.

وفي اتجاه آخر تقرر أنّه من حق القضاة تخفيض قيمة الشرط إذا كان مبالغًا فيه بدرجة كبيرة⁽⁸⁷⁾، وهو يختلف عن مذهب القانون المدني الفلسطيني النافذ في غزة وعن الاجتهادات القضائية السابقة المعدلة بشروط مقيدة في جزئية أنّ هذا الاتجاه يعطي المحكمة سلطة التعديل من تلقاء نفسها دون شرط ادعاء الدين وإثباته المبالغة في قيمة الشرط، في حين تتطلب الاجتهادات السابقة والقانون المدني الفلسطيني النافذ في قطاع غزة إثبات الدين المبالغة.

ونلاحظ أنّ تقييد القضاة في الأحكام السابقة يتمثل إما في شروط تدخل المحكمة من حيث اشتراط بعضها إثبات الدين المبالغة في قيمة الشرط، أو في حال تنفيذه جزءاً من الالتزام، وبالتالي خروج أي حالة أخرى من نطاق سلطة المحكمة في التعديل، وإنما يكون التقييد في حصر دور المحكمة في تخفيض قيمة الشرط، دون إعطائهما سلطة زيادة قيمته ليصبح متناسباً مع الضرر في حال كان أقل من مقدار الضرر الواقع.

(86) نوند الإشارة إلى أنّ هذا الاتجاه القضائي خرج عن مذهب المجلة، ويبعد ذلك رغبة في التخفيف من سعة موقف المجلة التي كما أشرنا تطلق سلطة القضاة في التعديل دون قيود، ونحن نؤيد هذا التوجه القضائي مع التأكيد على ضرورة تبني هذا الموقف تشعرياً حتى لا يصار إلى التعارض بين التوجيه القضائي والنص التشريعي.

(87) نقض مدني، حقوق رقم 159/2018، محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، بتاريخ 27/3/2019، منشور على موقع المقتفي.

كما أنّ تدخل القضاء وفق هذه الأحكام يسعى إلى جعل التعويض «متناسباً» مع الضرر الواقع، وليس «مساوياً» له، وهو ما ينسجم مع تأسيس تدخل القضاء بالتعديل بناءً على نظرية التعسف؛ لأنّ الأخيرة لا تضمن المساواة بين قيمة التعويض والضرر، بل إزالة التعسف، والذي هو مجاوزة الحد، أي هي أقرب إلى منهج التنااسب وليس المساواة بين التعويض والضرر.

الغصن الثاني

الأسانيد والحجج التي استند إليها القضاء الفلسطيني

لتعديل قيمة الشرط الجزائي

تتمثل أسباب التعديل التي ساقها الاتجاه القضائي الذي تبني حق المحكمة في التعديل وفق شروط مقيدة في ظل المجلة، وهي ذاتها التي نص عليها القانون المدني الفلسطيني، على النحو التالي:

أولاً: أن يكون تقدير التعويض مبالغًا فيه

يخضع تقدير «المبالغة» لقاضي الموضوع وفق سلطته التقديرية، مستدلاً بذلك بمعايير موضوعي متمثل في وجود فارق واضح بين الضرر الواقع فعلاً، وقيمة التعويض التي تزيد عنه بدرجة كبيرة، بحيث يستشف القضاء أنّ مبلغ الشرط تجاوز الغرض منه، وأصبح تعسفياً⁽⁸⁸⁾. ولم يوضح القانون المدني الفلسطيني النافذ في قطاع غزة فيما إذا كان دور القاضي حين التخفيف يصل إلى حد جعل مبلغ الشرط مساوياً للضرر أم متناسباً معه، ولكن يذهب اتجاه فقهى إلى أنّ سلطته تصل إلى حد جعله متناسباً مع الضرر، إذ ليس في نهج القانون المدني الفلسطيني وأحكامه مساواة التعويض بالضرر الواقع فعلاً، حتى لا يفقد الشرط قيمته التهديدية، فكما أنّه لا يكفي مجرد الادعاء بزيادة التعويض عن الضرر، وإنما يشترط إثبات المبالغة؛ فإنه حين التخفيف إذن من البديهي أنّه لا يصل التخفيف إلى حد جعل التعويض مساوياً للضرر⁽⁸⁹⁾.

ولذلك، رغم عدم وجود معيار وسقف واضحين نستطيع معهما القول بأنّ مبلغ الشرط مبالغ فيه؛ إلا أنّه يمكن للقضاء النظر في قيمة التعويض والضرر الحاصل، وعدم الاعتداد بالمعيار الشخصي. وعلى أي حال، نعتقد أنّ القانون المدني الفلسطيني لم يكن

(88) إبراهيم البعلبي، دور القاضي في إعادة التوازن للتعويض الاتفاقي على ضوء القضاء المغربي والمقارن، مجلة منازعات الأعمال، المملكة المغربية، العدد 39، سنة 2019، ص 104-105.

(89) طارق محمد أبو ليلي، التعويض الاتفاقي في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص 76.

دقيقاً حين استعمل لفظة «مبالغًا فيه» هكذا مجردة، إذ كان الأحرى إيراد وصف للزيادة أو المبالغة، وهو ما فعلته قوانين أخرى، إذ نصت على كون التعويض «مبالغًا فيه إلى درجة كبيرة»⁽⁹⁰⁾، أو «مفرطاً» أو «أن يكون الفرق فادحاً» إذ إن هذه الألفاظ توحى بأن تدخل القضاء يكون في حالات يتضح فيها - بلا شك - الفرق الملحوظ بين القيمة والضرر، أمّا مصطلح «مبالغًا فيه» يظل أقل حدة في التعبير عن زيادة قيمة الشرط عن الضرر، وهو من السعة بحيث يجعل تدخل القضاء أسهل في تعديل الشرط.

بينما ذهب اتجاه فقهي آخر إلى أن سلطة القاضي في التخفيف هنا المستمدّة من النص القانوني إنما تفترض أن ثمة عيب إرادة وقع فيه المدين دفعه للتعاقد على قيمة الشرط سواء باعتباره غلطاً في التعاقد، أو إكراهاً وقع على المدين جعله يقبل شرطاً مجحفاً، ثم يثبت أن التقدير مبالغ فيه، مما يسمح للقضاء تعديل القيمة أسوة بحق القضاء في النظر في العقد في حال عيوب الإرادة⁽⁹¹⁾.

ولذا، نرى ضرورة احترام اتفاق الأطراف، وجعل التدخل - إلى حين تعديل صياغة النص - فقط في حالات التفاوت الواضح، بحيث يتم رفع التعسف عن الشرط، اتساقاً مع ما أشرنا له سابقاً بكون نظرية التعسف أساساً معقولاً لتدخل القضاء بالتعديل في الشرط الجنائي⁽⁹²⁾.

ثانياً: إذا كان الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه

تبعد علة تخفيف قيمة الشرط واضحة هنا، إذ حين ينفذ جزء من الالتزام الأصلي الذي وضع الشرط الجنائي ضماناً لتنفيذه أصلاً؛ فإن ذلك يعني أنه يجب تخفيف قيمة الشرط بقدر الجزء الذي نفذ⁽⁹³⁾، فلا يصح معاملة عدم تنفيذ الالتزام بذات معاملة تنفيذ جزء منه، بل إن هذه الحالة من تخفيف قيمة الشرط تتشمل حالة تنفيذ الالتزام بجودة أقل من المطلوب، بمعنى أداء الالتزام مشوباً ببعض العيوب⁽⁹⁴⁾، إذ نستطيع أن نفهم المغزى من النص التشريعي على حالة أداء جزء من الالتزام أنه مغزى مشترك مع هذه

(90) تنص المادة (2/224) من القانون المدني المصري على أنه: «يجوز للقاضي أن يخفض هذا التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغأ فيها إلى درجة كبيرة». وتنص المادة (303) من القانون المدني الكويتي على أنه: «... يجوز للمحكمة أن تخفض التعويض بما هو متافق عليه إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغأ فيه إلى درجة كبيرة».

(91) رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 87.

(92) إبراهيم الباعلي، مرجع سابق، ص 105.

(93) جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 84؛ محمود عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص 155؛ عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص 86.

(94) غاري خالد أحمد أبو عرابي، مرجع سابق، ص 50.

الحالة الأخيرة التي أوردناها، فالعلة واحدة، وهي ألا يثري الدائن على حساب المدين في حالات يكون فيها المدين قد نفذ جانباً من التزامه.

وإن الجزاء الذي قرره المشرع للشرط الجزائي إنما يجد مجاله في حالة عدم تنفيذ الالتزام أصلًا، أو التأخير في تنفيذه كله، أما أداء جزء منه وكان قد حقق هذا الجزء إشباعاً للدائن في هذا الجزء يتعمّن معه التخفيف بمقدار ما تم تنفيذه⁽⁹⁵⁾. ويتعين على المدين إثبات أداء جزء من الالتزام، فإذا ما ثبت ذلك يتعمّن أيضاً أن يكون الجزء المنفذ مفيناً للدائن، أي يحقق ولو جزءاً من مقصود العقد، وألا يكون مقداراً تافهاً من التنفيذ⁽⁹⁶⁾.

ولم ينص المشرع الأردني على حالة تخفيض مبلغ الشرط إذا نفذ المدين جزءاً من التزامه، تاركاً ذلك لحكم القواعد العامة، ومع ذلك انتقد هذا التوجه على أساس أن الانتقاد هنا قد يكون محل تأويل وجدل قضائي بالإمكان الاستغناء عنه⁽⁹⁷⁾.

الغصن الثالث

الاجتهداد القضائي المعدل للشرط الجزائي من دون قيود

ذهبت بعض الاجتهدادات القضائية إلى أن القضاء سلطة تعديل قيمة الشرط زيادةً ونقصاناً، دون تقييد ذلك بقيود محددة، فقد ذهبت محكمة استئناف رام الله إلى ذلك حين قضت بأنّه: «...أن هذا شرط جزائي وغالباً ما يكون مقدراً تقديرًا جزافياً، ولذلك فهو قابل لإعادة النظر فيه من قبل القضاء، بحيث يكون التعويض مساوياً للضرر بزيادة أو إنفاض المبلغ المتفق عليه، ولا يخل ذلك بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين...»⁽⁹⁸⁾.

ويعد هذا الحكم الأخير - من وجهة نظرنا - منسجماً مع سياق المجلة - على ما فيه من نقد - إذ إن جعل التعويض مساوياً للضرر هو مذهب المجلة بما أنها تشرط أن يكون التعويض عن الضرر الواقع فعلاً، وأن يكون جبراً للضرر، خاصة وأن الحكم تضمن عبارة «مساوياً» التي تقترب من مذهب المجلة المذكور⁽⁹⁹⁾.

(95) نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 316.

(96) عاصم حمودة شحبيه، الشرط الجزائي في العقود المدنية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013، ص 141.

(97) صاحب عبيد الفتلاوي، ملامح أحكام التعويض في القانون المدني الأردني، مجلة العلوم السياسية والقانونية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، جامعة ديالي، العراق، المجلد 7، العدد 1، سنة 2017، ص 26-27.

(98) استئناف رام الله، حقوق رقم 25/2009، بتاريخ 16/5/2010، منشور على موقع المدقق.

(99) أمل ملاحى، سلطة القاضي في تعديل الشرط الجزائي، مجلة الفقه والقانون، (الكترونية)، المغرب، العدد 60، أكتوبر 2017، ص 131، وترى الباحثة أن الشرط الجزائي إذا حمل معنى التهديد يصبح غير مشروع، وأنه يجب تحقيق المساواة بين مبلغ الشرط والضرر الحالى فعلاً.

ومن ناحية أخرى؛ إنّ المجلة لم تتضمن نصوصاً خاصة تمنع القاضي من التدخل في قيمة التعويض زيادة أو نقصاناً بحكم أنها لم تنظم الشرط الجزائري بالصورة التي عُرف بها في القوانين الحديثة، ولذا تظل القاعدة العامة التي تقرّر مساواة التعويض للضرر هي الفيصل في هذا الصدد، وتعتبر قاعدة آمرة يجب مراعاتها، وتعديل القيمة سواء أكانت أقل أم أكثر من الضرر لتصبح متساوية له.

كما أنّ هذا الاتجاه لا يتطلب من الأطراف إثبات المبالغة أو البخس في قيمة الشرط الجزائري كاشتراط لتدخل القضاء، بل يحق له التدخل من تلقاء نفسه، فهو إذن تدخل مطلق من حيث عدم حصر التدخل في حالات معينة، بل في كل حالة لا يكون فيها التعويض متساوياً للضرر، وهو مطلق من حيث عدم اشتراط طلب الأطراف التدخل من قبل القضاء.

وأمّا فيما يخص حق زيادة قيمة الشرط؛ فلا تقر المادة (3/241) من القانون المدني الفلسطيني النافذ في قطاع غزة - خلاف المجلة إذ لم تمنع ذلك - حق القضاء في زيادة قيمة الشرط فيما إذا تبيّن أنّ الضرر الواقع فعلاً يزيد على قيمة الشرط، إلا في حالتين هما ارتكاب المدين غشاً أو خطأ جسيماً.

ونعتقد أنّ المشرع الفلسطيني حسب القانون المدني النافذ في قطاع غزة قد جانب الصواب حين لم يقر حق القضاء في زيادة قيمة الشرط أسوة بحقه في تخفيفه، إذ إنّ تحقيق العدالة بين طرفي العقد يفترض عدم حصر تدخل القضاء بالتعديل في حالة الزيادة بضرورة تحقق الغش أو الخطأ الجسيم، وذلك من أجل جعل التعويض معادلاً للضرر، أو على الأقل مناسباً له، أمّا بموجب النص الحالي فإنّ هذا القصور وحصر الحق في التعديل بحالتي الغش أو الخطأ الجسيم يسهم في دعم موقف المدين المخل بالتزاماته على حساب الدائن، وهذا خلاف موقف المشرع الأردني الذي يجيز للدائن طلب زيادة قيمة التعويض لتتساوي الضرر، أسوة بحق المدين في طلب التخفيف⁽¹⁰⁰⁾، وقيل في موقف المشرع الأردني أنه يراعي العدالة التعاقدية في تقريره هذا الحق لطறي العقد على السواء، والموازنة بين قاعدة «العقد شريعة المتعاقدين»، وحق القضاء في التدخل لتعديل العقد إذا تضمن «إجهافاً» أو «عدم توازن» كحالة الظروف الطارئة، خلافاً لوقف تشريعات أخرى مثل القانون المدني الفلسطيني النافذ في غزة، والقانون المدني المصري⁽¹⁰¹⁾ التي تقدس الاتفاق حتى لا يعود للقاضي دور إلا في حالات استثنائية⁽¹⁰²⁾، وهي التي أشرنا إليها سابقاً.

(100) انظر هذا الرأي أيضاً لدى: دعاء برهمن، مرجع سابق، ص 181.

(101) المادتان 234 و235 من القانون المدني المصري.

(102) أمين دواس، القانون المدني - أحكام الالتزام: دراسة مقارنة، ط 1، دار الشروق، رام الله، فلسطين، 2005، ص 77-78.

ورغم أنّ المشرع الأردني لم يوفق بنصه على «تساوي القيمة مع الضرر»، إلاّ أنه على الأقل سمح للدائن بطلب زيادة قيمة الشرط، وهذا لا شك موقف محمود يحسب له. وتكمّن الغرابة في هذا الصدد أنّ القانون المدني الفلسطيني يسمح بالطبع للدائن المتضرر في هذه الحالة أن يرفع دعوى التعويض بموجب قواعد المسؤولية العقدية، مما يسمح للدائن بالطالبة بتعويض يراه جابراً للضرر الواقع، وقد يثبت هذا الضرر ويكسب الدعوى ويعوض عن الضرر، فإذا كان هذا الأمر متاحاً فلماذا لا يتاح بموجب الشرط الجزائي، أي لماذا لا يتدخل القضاء بزيادة قيمة الشرط ما دام أنه سيحكم للدائن فيما لو رفع دعوى دون الاستناد إلى الشرط وإنما بموجب الإخلال العقدي الحاصل مطالباً بتعويض مقدر تقديرًا جديداً؟

وقد نصت بعض القوانين على حق القضاء في تعديل قيمة الشرط زيادةً ونقصاناً، إذ نص الفصل (264) من قانون الالتزامات والعقود المغربي⁽¹⁰³⁾ على ذلك، وهو ما أقرّه مجلس القضاء الأعلى المغربي مؤكداً على كون سلطة التعديل من النظام العام يجوز للقضاء ممارستها دون اشتراط طلب الخصم المتضرر ذلك⁽¹⁰⁴⁾، خلاف موقف التشريع الأردني الذي اشترط طلب الخصم المتضرر تدخل المحكمة.

والسؤال المهم بعد استعراض موقف القضاء الفلسطيني من سلطة المحكمة في تعديل الشرط الجزائي هو: ما المنهج المتفق مع فلسفة الشرط الجزائري؟ هل هو التناوب أم التساوي في حالة التعديل المطلق أو المقيد؟

ينطوي الشرط الجزائري في الحقيقة على تقدير جزافي لا يراعي فيه الدائن مساواة التعويض بالضرر، بل على العكس غالباً ما يحوي مبالغة في تقدير قيمته، والسؤال الذي يثور هنا: هل إن سلطة القاضي في تعديل الشرط زيادةً أو نقصاناً تتطلب جعل قيمته متساوية تماماً للضرر الواقع فعلاً؟ أم متناسبة معه؟ أم حتى عدم ضرورة التناوب ما دام لم يصل حد المبالغة الذي أشارت إليه بعض القوانين المقارنة؟

بداية، لا شك أنّ نصوص المجلة المتعلقة بالتعويض بصفتها قواعد عامة توحي بضرورة المساواة، وكذلك نصوص القانون المدني الأردني الخاصة بالشرط الجزائي، إذ نصت المادة (2/241) من الأخير على أنه: «يجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناءً على طلب أحد

(103) «... يمكن للمحكمة تخفيض التعويض المتفق عليه إذا كان مبالغ فيه، أو الرفع من قيمته إذا كان زهيداً، ولها أيضاً أن تخفض من التعويض المتفق عليه بنسبة النفع الذي عاد على الدائن من جراء التنفيذ الجزئي». قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331هـ (12 أغسطس 1913م) صيغة محسنة بتاريخ 18 فبراير 2016.

(104) قرار عدد 489، بتاريخ 17/5/2006، ملف عدد 1314/1/3، 2004، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 68، سنة 2008، مطبعة الأمانة، الرباط، ص 111، نقلأً عن: أمل ملاحي، مرجع سابق، ص 135.

الطرفين أن تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساوياً للضرر، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك»، وقضت بذلك محكمة التمييز الأردنية⁽¹⁰⁵⁾، وقد لقي هذا التوجه انتقاداً مفاده أن المساواة قد تكون متعددة من الناحية العملية⁽¹⁰⁶⁾.

ولكننا نجد أن العديد من الآراء الفقهية⁽¹⁰⁷⁾، والآحكام القضائية التي منحت القاضي سلطة التعديل قد أقرت بأن المهم هو جعل قيمة الشرط الجزائي متناسبة مع الضرر، وليس بالضرورة المساواة الفعلية بينهما. ويبدو أن الاتجاه القائل بحق القضاء في التعديل بشروط مقيدة، الذي هو مذهب مشروع القانون المدني الفلسطيني، هو الأقرب إلى جوهر الشرط الجزائي وفلسفته بخصوص هذه النقطة، باعتبار أنه يتتيح للقضاء التدخل إذا ثبتت المدين المبالغة في قيمة الشرط، ما يعني أن ثمة افتراضاً بأن التعويض المتفق عليه متناسب مع الضرر إلا إذا ثبت العكس، وكذلك حق القضاء في التدخل من تلقاء نفسه، وذلك في حالة تنفيذ المدين للجزء الأكبر من التزاماته؛ لأنّه لا يعود لإعمال الشرط معنى.

وهذا الاتجاه كذلك أقرب إلى جعل مبلغ الشرط متناسباً مع الضرر وليس بالضرورة مساوياً له، وذلك لأنّه بالنظر إلى الاجتهاد القضائي الذي أقرّ التوجه المذكور؛ نلاحظ أنّه اشترط المبالغة «الكبيرة» في قيمة الشرط، وهو بذلك أقرب إلى عدم اشتراط المساواة، ومعنى ذلك أنّ سبب التدخل هو «الفحش» في المبالغة، وليس المبالغة في حد ذاتها؛ إذ هي متصرّفة في الشرط الجزائي تحقيقاً لطابع التهديد فيه، ومن ثم يكون دور القضاء رفع المبالغة، وإبقاء قيمة الشرط في حدود المناسبة مع الضرر.

ولذلك، يبدو موقف المجلة من حيث اشتراط المساواة مقيداً للفلسفة الشرط الجزائي، وهي إن كانت قاعدة عامة مستحسنة في سياق التعويض عن الضرر بشكل عام؛ إلا أنها ليست الحل الأمثل في حالة الشرط الجزائي الذي يتغيّر فيه واضعه جانب المبالغة التي تحمل معنى التهديد، وتحث الطرف الآخر على التنفيذ⁽¹⁰⁸⁾، وافتراض الضرر كما نرى.

(105) «عندما يكون مقدار التعويض محدداً في العقد مقدماً، فإنّ القاعدة أن يحكم به، إلا إذا ادعى المتعهد بأنّه فاحش أو يزيد على الضرر الحقيقي اللاحق بالطرف الآخر، فيجوز للمحكمة تخفيضه بما يساوي الضرر تطبيقاً لآحكام المادة 2/364 من القانون المدني»، تمييز حقوق رقم 95/502، مجلة نقابة المحامين، 1995، ص 1993، نقلًا عن طارق محمد أبو ليلى، مرجع سابق، ص 79.

(106) صاحب عبيد الفتاوى، مرجع سابق، ص 26.

(107) أمين دواس، مرجع سابق، ص 76؛ محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 67؛ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 87؛ أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص 168؛ عاصم حمودة شحبي، مرجع سابق، ص 142.

(108) محمد شكري سرور، مرجع سابق، ف 70، ص 67؛ محمد سامي الصادق وآخرون، مرجع سابق، ص 79؛ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 74.

الخاتمة:

بعد تحليل نصوص مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الفلسطيني، والقانون المدني الأردني من أجل معرفة موقف كل من هذه القوانين من الاعتراف بالشرط الجزائي ابتداءً، و موقفها من فلسفة الشرط الجزائي وغايته، ثم أخيراً سلطة القاضي في تعديله؛ تم التوصل إلى النتائج التالية :

أولاً: النتائج

- (1) لم تتضمن مجلة الأحكام العدلية - المطبقة في الضفة الغربية- نصاً صريحاً يتناول الشرط الجزائي بأحكام واضحة، إنما هوت العديد من القواعد الفقهية والنصوص القانونية التي تصلح أساساً لوجود الشرط الجزائي في نطاق المجلة، ومنها القواعد الكلية الأصولية كقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، و«يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان»، و«إنما تعتبر العادة إذا اطردت»، و«المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً». هذا إضافة إلى إمكانية الاستناد إلى نظام الشروط المقتنة بالعقد وفق المجلة، إذ تبين أن الشرط الجزائي هو مما يؤيد مقتضى العقد، ومما يقبله العرف بما لا يخالف الشرع.
- (2) عالج القانون المدني الفلسطيني - المطبق في غزة- موضوع الشرط الجزائي في المادتين (240 و241)، بحيث أيد اشتراط الأطراف مثل هذا الشرط، مما يجعل الأساس القانوني لوجود الشرط هو هاتان المادتين.
- (3) توصل البحث إلى أن شروط الشرط الجزائي وفق مجلة الأحكام العدلية هي تحقق فعل الإضرار من جانب المدين الذي يجعل الضرر مفترضاً لا جدال في تتحققه، إذ حاول البحث التأسيل لفكرة افتراض الضرر، بمعنى أن الشرط الجزائي لا يستقيم أن يكون دوره فقط نقل عبء إثبات الضرر والبالغة فيه على عاتق المدين، بل إن الشرط يجعل وجود الضرر مفترضاً غير قابل لإثبات العكس، إنما يتحقق للمدين المجادلة في قيمة الشرط، مما يسمح للقضاء بالتعديل فيه بالاستناد إلى نظريات عديدة، كان أكثرها دقة «نظيرية التعسف في استعمال الحق» التي أصل البحث لوجودها في المجلة وأفضليتها على غيرها في هذا الصدد.
- (4) يتمثل دور القضاء في تعديل الشرط في ظل المجلة في جعل قيمة الشرط متساوية للضرر الواقع فعلاً، ودون شروط مقيدة، وذلك تأسياً على أن المجلة تعتبر التعويض جبراً للضرر الواقع فعلاً، وأنه لا مجال لزيادة أو نقصان مبلغ

التعويض عنضر الواقع، وبالتالي فالمساواة لازمة، وحيث إنّ المجلة لم تضع أحکاماً خاصة للشرط الجزائي؛ فإنّ القواعد العامة في التعويض والضرر تظل حاكمة في هذا الصدد، وهو ما يعني أنّ موقف المجلة لا ينسجم مع طابع التهديد للشرط الجزائي الذي يسمح بزيادة مبلغ التعويض حتّى للمدين على التنفيذ، إنّما يكفي الشرط الجزائي بطابعه التعويسي وفق المجلة، ومع ذلك فقد خرجت العديد من الاجتهادات القضائية عن هذا الحكم، وقامت بالمناسبة بين التعويض والضرر، وهو اتجاه موقف ينسجم مع فلسفة الشرط الجزائي.

(5) تتمثل شروط الشرط الجزائي في ظل القانون المدني بغزة في أن يتحقق ضرر وخطأ وعلاقة سببية، وأنّ دور الشرط الجزائي ينحصر في نقل عبء إثبات الضرر والبالغة في قيمته على عاتق المدين، فلا يلزم الدائن بإثبات الضرر، فهو مفترض، لكنه قابل لإثبات العكس من قبل المدين ببنفي وقوعه.

(6) يتمثل دور القضاء في تعديل الشرط الجزائي في ظل القانون المدني بغزة في مراجعة قيمة الشرط الجزائي وفق شروط مقيدة، بحيث تشير الفقرة الثانية إلى حق القضاء في تخفيض قيمة الشرط الجزائي في حالة البالغة في قيمته، أو تنفيذ المدين جزءاً من التزامه، دون سلطة زيادة قيمة التعويض فيما لو كان بخساً لا يناسب الضرر الواقع فعلاً إلا في حالة غش المدين أو خطئه الجسيم. ولا يشترط القانون المدني هنا المساواة بين قيمة التعويض والضرر، بل المطلوب هو التنااسب، مما يعني أنّ توجّه القانون المدني الفلسطيني ينسجم مع فلسفة الشرط الجزائي التي تجمع بين الطابعين التعويسي والتهديدي معاً، إذ قد تزيد قيمة التعويض على الضرر الواقع فعلاً ما دامت لم تصل حد التعسّف أو الفحش.

(7) لم يكن القانون المدني الفلسطيني النافذ في قطاع غزة موفقاً حين نص على لفظة «إذا كان مبالغ فيه» بقصد الحديث عن سلطة القضاء في تعديل الشرط، إنّما الأولى أن يستخدم عبارات أكثر دقة، وتؤدي بالفرق الواضح بين قيمة الشرط والضرر، كعبارات «إذا كان مبالغ فيه بدرجة كبيرة»، «إذا كان مبلغ الشرط مفرطاً»، أو «إذا كان التفاوت فاحشاً بين الضرر والقيمة»، وهي تعبيرات استخدمتها العديد من التشريعات، كالمصري والكويتي وغيرهما.

(8) تضاربت أحکام القضاء الفلسطيني في تعاملها مع الشرط الجزائي، فبعضها رفض الاعتراف بوجوده في نطاق المجلة، وبعضها الآخر أقرّ بوجوده مع منح القضاء سلطة التعديل في حالة واحدة هي إثبات المدين البالغة في الشرط، دون

حق القضاء من تلقاء نفسه في إثارة موضوع المبالغة والتعديل، في حين اتجهت بعض الاجتهادات إلى حق القضاء في التعديل بشروطين مقيدين هما حالات المبالغة في قيمة الشرط، وتنفيذ المدين جزءاً من التزامه، وهو ذات موقف القانون المدني الفلسطيني، مع عدم السماح للقضاء بالتدخل بالتعديل من تلقاء نفسه في حالة المبالغة، والسماح له بالتدخل ولو دون طلب المدين في حالة تنفيذه جزءاً من التزامه المقررون بالشرط، وجعل دور القضاء تحقيق التناسب لا المساواة بين قيمة الشرط والضرر، وأماماً الاتجاه القضائي الأخير والذي يعتبر متماشياً مع نصوص المجلة - على ما فيه من نقد؛ فقد اتجه إلى أنّ حق القضاء مطلقاً في تعديل الشرط، دون قيود، سواء بالزيادة أو الإنفاس من قيمة الشرط، وبما يحقق المساواة بين قيمته والضرر الواقع فعلاً.

(9) توصل البحث إلى أنّ الاتجاه القضائي الأكثر انسجاماً مع فلسفة الشرط الجزائري هو الاتجاه الذي ذهب إليه مذهب القانون المدني في غزة، وذلك بحصر تدخل القضاء في حالتي المبالغة في قيمة الشرط، وتنفيذ المدين جزءاً من التزامه، وكذلك دور القضاء في تحقيق التناسب بين قيمة الشرط والضرر، وهو ما يعني الإبقاء على الطابع التهديدي للشرط الجزائي بترك فسحة للدائن في كون المبلغ زائداً على الضرر الواقع فعلاً، ما دامت الزيادة لم تصل حد «التعسف».

(10) جانب المشرع في القانون المدني الفلسطيني النافذ في قطاع غزة الصواب حين لم يقرّ حق القضاء في زيادة قيمة الشرط أسوة بحقه في تخفيضه إلا بحالتي الغش والخطأ الجسيم، إذ إنّ تحقيق العدالة بين طرف في العقد يفترض عدم تقييد الحق بالطلبة بضرورة تحقق الغش أو الخطأ الجسيم، وذلك من أجل جعل التعويض متناسباً مع الضرر، أماماً بموجب النص الحالي فإنّ هذا القصور يسهم في دعم موقف المدين المخل بالتزاماته على حساب الدائن.

ثانياً: التوصيات

(1) نوصي المشرع الفلسطيني بتعديل نصوص مشروع القانون المدني الفلسطيني بحيث تتبنى «افتراض الضرر» في نطاق الشرط الجزائي دون إمكانية للفي وقوعه من جانب المدين، والإبقاء على حق المدين في المجادلة في قيمة الشرط.

(2) نوصي المشرع الفلسطيني بتعديل عبارة «إذا كان مبالغًا فيه» الواردة في المادة (2/241)، والنص على عبارة أكثر إيضاحاً لفارق بين التعويض والضرر، كعبارات «مبالغًا فيه لدرجة كبيرة» أو «فاحشاً» أو «فادحاً»، فهي أدق وأقرب إلى كون

الشرط الجزائي مشتملاً على الطابعين التعويضي والتهديدي للشرط الجزائي، وتأكد فلسفة التنااسب بين التعويض والضرر التي توحى بها نصوص القانون المدني الفلسطيني.

(3) نوصي المشرع الفلسطيني بالنص على حق القضاء في التعديل بزيادة قيمة الشرط دون حصر ذلك بحالتي الغش أو الخطأ الجسيم؛ لأن ذلك أقرب إلى تحقيق العدالة التعاقدية.

(4) بناء على التوصيات السابقة، نوصي المشرع الفلسطيني بتعديل صياغة نص المادتين (240-241) من مشروع القانون المدني الفلسطيني، لتصبح على النحو التالي:

«يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدار التعويض بالنص عليه في العقد أو في اتفاق لاحق، مع مراعاة أحكام القانون».

- يترتب على الاتفاق المذكور في الفقرة السابقة افتراض الضرر بقرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، وإنما للقضاء الحق في تخفيض قيمة التعويض ليصبح متناسباً مع الضرر، إذا أثبتت المدين أن تقدير التعويض كان مبالغ فيه لدرجة كبيرة، أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه.

- إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي، يحق للقضاء زيادة قيمة التعويض ليصبح متناسباً مع الضرر إذا أثبت الدائن تجاوز الضرر لقيمة التعويض.

- يقع باطلًا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرات السابقة».

المراجع:

أولاً: المراجع العامة

1- الكتب:

- إبراهيم البعلبي، دور القاضي في إعادة التوازن للتعويض الاتفاقي على ضوء القضاء المغربي والمقارن، مجلة منازعات الأعمال، المملكة المغربية، ع39، سنة 2019.
- أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط2، دار القلم، دمشق، 1409 هـ - 1989 م.
- أحمد رمضان قشوط، مدى سلطة القاضي في تعديل التعويض الاتفاقي: دراسة تحليلية بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة الأسمورية، ليبيا، ع11، س11، سنة 2014.
- أيمن سعد سليم، أحكام الالتزام: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- أمين دواس، القانون المدني - أحكام الالتزام: دراسة مقارنة، ط1، دار الشروق، رام الله، فلسطين، 2005.
- أمل ملاحي، سلطة القاضي في تعديل الشرط الجزائي، مجلة الفقه والقانون، (الكترونية)، المغرب، ع 60، أكتوبر 2017.
- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2005.
- جلال محمد إبراهيم، النظرية العامة للالتزام - أحكام الالتزام، دار النهضة، القاهرة، 2000.
- دعاء برهم، دور القاضي في العقود المدنية والتجارية: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2018.
- الحبيب بلحاج، التدخل القضائي لمراجعة الشرط الجزائي: قراءة في الموقف الفقهية والقضائية والقانون المقارن، مجلة بحوث ودراسات قانونية، جمعية الحقوقين، تونس، ع 13، 2017.
- حسام الدين الأهوني، تأملات في الشرط الجزائي: دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014.

2- الرسائل والبحوث:

- جميلة الرفاعي، التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد 20، العدد 3، سنة 2005.
- زبن محمود الزبن، مدى تطبيق الشرط الجزائي على الإنماء غير المشروع لعقد العمل الفردي (بالتشريع الأردني)، دراسات - علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، سنة 2013.
- طارق محمد أبو ليلي، التعويض الاتفاقي في القانون المدني الأردني : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2007.
- مجید محمود أبو حجیر، نظریة التعسف في استعمال الحق ونظریة الظروف الطارئة: دراسة مقارنة في المفهوم والمعايير ووجه الصلة بينهما، ط 1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، الأردن، 2002.
- محمد أحمد بكر، الشرط الجزائي : دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، مصر، العدد 18، المجلد 6، سنة 2006.
- محمد أحمد حسن محمود، الشرط الجزائي : دراسة مقارنة، مجلة مركز البحث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مركز البحث والدراسات الإسلامية، المجلد 6، العدد 12، سنة 2010.
- محمد زكي السيد عبد الغني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، مصر، العدد 4، سنة 1986.
- محمد سامي الصادق وآخرون، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني: أحكام الالتزام، دون ناشر، القاهرة، 2011.
- محمد شكري سرور، موجز الأحكام العامة للالتزام (في القانون المدني المصري)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، ج 1 و 2، ط 1، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2010.

- عاصم حمودة شحير، الشرط الجزائي في العقود المدنية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013.
- عبد الله حسين الخشروم، عيب الاستغلال في القانون المدني الأردني وفقه الشرعية الإسلامية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1992.
- عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2015.
- عبد الرزاق السنهوري،
 - الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952.
 - الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ج 2، الإثبات - آثار الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، تقييم المستشار أحمد مدبعت المراغي، ف 477.
- عبد الرحيم مأمون، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول: أحكام الالتزام، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 2007.
- عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني - مصادر الحقوق الشخصية - الالتزامات: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2012.
- علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 2003.
- علي نجيدة: النظرية العامة للالتزام - الكتاب الأول - مصادر الالتزام، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- فؤاد صالح موسى دراكدة، الشرط الجزائي - التعويض الاتفاقية - في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1994.
- صاحب عبيد الفتلاوي، ملامح أحكام التعويض في القانون المدني الأردني، مجلة العلوم السياسية والقانونية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، جامعة ديالي، العراق، العدد 1، السنة 7، 2017.

- صالح الرند، الإنهاء التعسفي لعقد العمل طبقاً لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة مقارنة بالشريعة الإسلامية، أكاديمية شرطة دبي، 2010.
- روزان طالب السويطي، مبدأ حسن النية في إبرام العقد وفق أحكام مشروع القانون المدني الفلسطيني بالمقارنة مع مجلة الأحكام العدلية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2018.
- رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- غازي خالد أحمد أبو عرابي، سلطة القاضي في تعديل الشرط الجزائي في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة، دراسات - علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد 25، المجلد 2، سنة 1998.

ثانياً: المراجع المتخصصة

- الهادي السعيد عرفة، حسن النية في العقود: دراسة مقارنة لمفهوم حسن النية وتطبيقاته في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 1، سنة 1986.
- هشام إبراهيم توفيق سليمان، التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي): دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2006.
- وليد قارة، مبدأ حسن النية في العقود في القانون المدني اليمني وبعض القوانين الأخرى: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الندوة للدراسات القانونية (الكترونية)، الجزائر، العدد 18، سنة 2018.
- مو به برويز، المسئولية الناجمة عن الفسخ التعسفي للعقد «دراسة مقارنة»، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- محمود عبد الرحمن محمد، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني: أحكام الالتزام، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- مصطفى أحمد الزرقا،
- الفعل الخمار والضمان فيه دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقها انطلاقاً من نصوص القانون المدني الأردني، ط 1، دار القلم، دمشق، 1988.

- هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، العدد 2، المجلد 2، سنة 1985.
- صياغة قانونية لنظرية التعسف باستعمال الحق في قانون إسلامي مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفهمها، ط1، دار البشير، عمان،الأردن، 1983.
- نبيل إبراهيم سعد، الشرط الجنائي في التقني المدني المصري والقانون الفرنسي الحديث، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد 20، العدد 4 و3، سنة 1990.
- نزيه محمد الصادق المهدى، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول: مصادر الالتزام، دون ناشر، 2004.
- عبد القادر الفار، عبد القادر: أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2015.

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
577	المخلص
578	المقدمة
582	المطلب الأول: تأصيل الشرط الجزائي في نطاق القانون الفلسطيني
582	الفرع الأول: تحليل موقف مجلة الأحكام العدلية من الشرط الجزائي
582	الغصن الأول: القواعد الفقهية الكلية (الأصولية) التي تدعم وجود الشرط الجزائي
583	أولاً: قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، و«الضرر يزال»
584	ثانياً: قاعدة «يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان»
585	ثالثاً: قاعدة «العادة محكمة» و«استعمال الناس حجة يجب العمل بها»
585	الغصن الثاني: النصوص العامة المنظمة للعقد التي تدعم وجود الشرط الجزائي
585	أولاً: الاستناد إلى معنى العقد وفق المجلة
586	ثانياً: الاستناد إلى الشروط المقترنة بالعقد
589	الفرع الثاني: ضوابط تبني الشرط الجزائي
589	الغصن الأول: إمكانية افتراض الضرر في ظل مجلة الأحكام العدلية
593	الغصن الثاني: موقف القانون المدني الفلسطيني النافذ في قطاع غزة من ركن الضرر
594	المطلب الثاني: سلطة القضاء في تعديل الشرط الجزائي
594	الفرع الأول: الأساس القانوني لمنح القضاء سلطة التعديل في نطاق المجلة
594	الغصن الأول: نظرية «الإثراء بلا سبب» كأساس قانوني لسلطة القاضي في التعديل
595	الغصن الثاني: نظرية الغبن كأساس قانوني لسلطة القاضي في التعديل

الصفحة	الموضوع
597	الغصن الثالث: مبدأ حسن النية كأساس قانوني لسلطة القاضي في التعديل
598	الغصن الرابع: مبادئ العدالة والإنصاف كأساس قانوني لسلطة القاضي في التعديل
599	الغصن الخامس: نظرية التعسف في استعمال الحق كأساس لسلطة القاضي في التعديل
601	الفرع الثاني: مدى انسجام تقدير القضاء الفلسطيني للتعويض الاتفاقي مع فلسفة الشرط الجزائي
602	الغصن الأول: الاتجاه القضائي الذي يمنح القاضي سلطة مقيدة في تعديل الشرط الجزائي
604	الغصن الثاني: الأسانيد والحجج التي استند إليها القضاء الفلسطيني لتعديل قيمة الشرط الجزائي
604	أولاًً: أن يكون تقدير التعويض مبالغاً فيه
605	ثانياً: إذا كان الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه
606	الغصن الثالث: الاجتهاد القضائي المعدل للشرط الجزائي من دون قيود
610	الخاتمة
614	المراجع